جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

دلالات الواو المفردة التي تدخل على أول الكلمة

(دراسة أصولية تطبيقية)

The Connotations of the single Arabic alphabet waw "w" that is added to the beginning of a word (A fundamental Applied Study)

إعـداد
مروة عبد الجبار أحمد مزهر

بإشـراف
الدكتور أحمد ياسـين القرالـة

٢٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

دلالات الواو المفردة التي تدخل على أول الكلمة

(دراسة أصولية تطبيقية)

The Connotations of the single Arabic alphabet waw "w" that is added to the beginning of a word (A fundamental Applied Study)

إعـداد
مروة عبد الجبار أحمد مزهر
٠٤٢٠١٠٤٠٠٧

بإشـراف
الدكتور أحمد ياسـين القرالـة

٢٠٠٨

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل لوالدَيَّ العزيزَيْن _أطال الله عمرَيهما، فَلَطالما سَهِرا لسهري، و جادا عَلَيَّ بالدعاء. أهديهما لِما تَفَضَّلا عَلَيَّ بالنُّصح في دُخول هذا التخصُّص ودراسَةِ العلوم الشرعيّة، أهديكما و أهدي إخوتي وأخَواتي الأعِزَّاء، حيثُ كانوا لي خَيْرَ عَونٍ و خيرَ سَنَد، ولم يألوا في مُعاونتي إذا ما احتجتُ مُعاوَنة. كما أهديه لزوجي العزيز في غربته، وقد مَدّ إليّ يَدَ العَون وَتَحَمَّلَ انشغالي بالدراسة.

وأهديه لكلّ مَنْ أحَبَّني في الله ودَعا لي في ظهر الغيب بالتوفيق والسَّداد.

الشكر

الشكر لله تعالى قبل كل شيء وبعده، الذي يُنعم علينا بفضله، ويهدينا لشكره، ثم يَحتَسِبُ لنا ثواب الشكر عنده، فسبحانه ما أكرمه وأعدَله، صاحب العدل لم يُنقِص عدلُه إحسانَه، صاحب الإحسان لم يُخسِر إحسانُه ميزانَه، أصلُ كل النعم، وسيّد الفضل والكرم، فكل فضلٍ لأيّ مخلوقٍ ما كان ليكون لولا فَضْل الله تعالى، وإنّ الفضل إذا كان من عند الكريم فأنْعِمْ به كمالا؛ فإنّه حين يُعطي يُجزل العطاء، وإذا مَنَّ وأنعَمَ لم تَجِدْ لِمِنّته سواءً. فالحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتَم النبيِّين، خيرةِ المصطفين، رسولِنا وحبيبِنا وشفيعِنا يومَ الدين، سيِّدِنا محمدٍ أكرمِ الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيّبين الطاهرين، ومَنْ تَبِعَهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد شُكر الله تعالى مَتبوعًا بالصلاة على النبي الكريم،أتقدّم بالشكر الجزيل لكل مَنْ ساهم في بناء هذا العمل البحثي،وأوّلُ مَنْ أبدأ به وأتوجّه إليه بالشكر المُضاعَف أستاذي الفاضل الدكتور أحمد ياسين القَرالّة،صاحبُ العقلِ الكبير،والعلمِ الغزير،والحُجّةِ التي لا تُقهَر، الأستاذُ المُعَلّم،والمُرَبِّي الفاضل،ذو الأخلاق الرفيعة والمبادئ الراسخة،والأمانة العلمية.وإني لأشكرُه بدايَةً على ما أفادَني من العلم طَوالَ سنوات دراستي الجامعية،وعلى كلّ معلومةٍ علّمنيها بمنهجه العلميّ السليم،وتفكيره المنطقي القويم،وآرائه السديدة،وعبقريّته الأصولية الفريدة.ثمّ أشكره على مُساعدتي في اختيار موضوع هذه الرسالة العلمية،ومُعاوَنَتي في مرحلة إعداد خطة الرسالة،كما أشكر له إشرافَه على هذا البحث،وعَدَمَ تَوَانيه في تقديم النصح والإرشاد_لكل ما فيه خدمة البحث العلمي_بكل أمانة وموضوعية،دَأبَه في كلّ عَمَل. وباختصارٍ شديد فإنّه صاحِبُ أفضالٍ كثيرة،وإنّه لَفَضلٌ مِنْ ربّ العالمين علينا.

وأتَوَجّه بكثير من الشكر لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري، شَيْخي ومعلّمي القدير ، صاحب العلم الغزير ، العالِم العلّامة ، و الشيخِ الفَهَّامة ، صاحب الأخلاق الرفيعة ، المُتَبَحِّرِ في علوم الشريعة، أشكر له إشرافَه على المبحث الأول من الرسالة ، و أشكره على صبره و تَحَمُّله و تقديمِه كُلَّ نافعٍ و مفيد ، وعلى نُصحِه وبذله الوُسعَ في تعليمي المنهجَ العلميَّ السّليم ، حتى في أدَقِّ تفاصيل البحث ، و إنّ من فضل الله تعالى عليَّ أن تلقيت العلم عليه ، حفظه الله و رعاه ، و أثابه عن كل ما يبذل جزيلَ الثواب .

وأشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة تَشريفهم وقبولهم مُناقشة هذه الرسالة، أثابهم الله تعالى خيرَ ثَواب.

وأشكر عمادة كلية الدراسات الفقهية والقانونية المُتَمَثِّلة بعميدها الدكتور محمد الزغول، ورُؤساء أقسامها، وأشكر جامعة آل البيت، القائمين عليها، والعاملين فيها.

ولا أنسى شكر كلٍّ من الدكتور محمد حمد عبد الحميد والدكتور أمين عودة والدكتور حسين كتانة والدكتور محمد الدروبي؛ لِما قدّموه إلَيَّ من النصح والتوجيه في مرحلة إعداد خطة الرسالة. وأشكر كلَّ أساتذتي مَنْ أفادني منهم بمعلومة استثمرتُها في هذا البحث أو ادّخرتها لما بَعدَه، وأخُصُّ بالشكر الأستاذ الدكتور زياد الدغامين، أولَ من علمني منهج البحث العلمي، والدكتور حسن الملخ، الأستاذ الفاضل والنحْوي المُتميِّز، أستاذي في عِلمَي النحو والبلاغة، حيث استثمرتُ كثيرًا مِمّا علّمني في بناء هذا البحث.

وأخيرًا وليس آخرًا أشكر موظفي مكتبة جامعة آل البيت، وموظفي مكتبتَي الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك.

قائمة المحتَوَيات

الموضوع: **رقم الصفحة**

المُلَخّص باللغة العربية	ح
تحليل المصادر	ط
المقدّمة	ي
التمهيد : تعريف بمفردات العنوان	١
الفصل الأول : المعاني الحقيقية للواو	٣
المبحث الأول : مطلق الجمع	٤
المطلب الأول : آراء العلماء في إفادة الواو مطلق الجمع	٥
المطلب الثاني : دلالات مطلق الجمع	١٦
المسألة الأولى : مسألة العطف بين الإنشاء والخبر	٢٣
المسألة الثانية : مسألة عَود المعطوف إلى الأقرب دون الأبعد	٢٥
المطلب الثالث : أمثلة مطلق الجمع	٢٥
المبحث الثاني : الحال	٣٠
المطلب الأول : آراء العلماء في إفادة الواو الحالَ على الحقيقة	٣١
المطلب الثاني : دلالات واو الحال	٣٢
المطلب الثالث : أمثلة الواو الحالية	٣٤
المبحث الثالث : الابتداء	٣٦
المطلب الأول : علاقة الواو الابتدائية بالواو الاستئنافية	٣٧
المطلب الثاني : أمثلة الواو الابتدائية	٣٨
المبحث الرابع : المدح والجحود والاعتراض	٣٩
المطلب الأول : المدح والجحود	٤٠
المطلب الثاني : الاعتراض	٤٠
الفصل الثاني: المعاني المجازية للواو	٤٢

المبحث الأول: إفادة الواو معنى "مع" وإفادتها معنى "أو"	٤٣
المطلب الأول : إفادة الواو معنى "مع"	٤٤
المطلب الثاني : إفادة الواو معنى "أو"	٤٦
المبحث الثاني: إفادة الواو معنى "الباء" وإفادتها معنى "إلى"	٤٨
المطلب الأول : إفادة الواو معنى "الباء"	٤٩
المطلب الثاني : إفادة الواو معنى "إلى"	٥١
المبحث الثالث: إفادة الواو الترتيب وإفادتها عكس الترتيب	٥٢
المطلب الأول : إفادة الواو الترتيب	٥٣
المطلب الثاني : إفادة الواو عكس الترتيب	٥٤
الفصل الثالث : الترجيح بين معاني الواو المُحتَمِلة أكثرَ من معنى	٥٥
المبحث الأول : الترجيح حسب المعاني الحقيقية والمجازية للواو	٥٦
المبحث الثاني : الترجيح بين عِدَّة معانٍ كلها حقيقية أو كلها مجازية	٥٨
الخاتمة	٦٢
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٦٣
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٦٧
فهرس تراجم الأعلام	٦٨
قائمة المصادر والمراجع	٦٩
المُلَخَّص باللغة الإنجليزية	٧٩

المُلَخَّص باللغة العربية

موضوع هذا البحث: دلالات الواو المفردة التي تدخل على أول الكلمة "دراسة أصولية تطبيقية"، والموضوع مُوَزَّع في ثلاثة فصول يسبقها تمهيد، أمّا التمهيد ففيه توضيح لمفردات العنوان، وأمّا الفصول فثلاثة:

الفصل الأول يتناول المعاني الحقيقية للواو، وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول بعنوان (مطلق الجمع)، وبحثت فيه آراء الأصوليين في مطلق الجمع، ودلالات هذا المعنى وأمثلته. وفي المبحث الثاني بحثت الحال، وآراء العلماء فيه، و دلالات واو الحال وأمثلتها. والمبحث الثالث في الابتداء وعلاقته بالاستئناف، وأمثلة الواو الابتدائية. و المبحث الرابع عن المَدْحَ والجُحود والاعتراض.

وأما الفصل الثاني فذكرتُ فيه المعانيَ المَجَازية للواو في ثلاثة مباحث: المبحث الأول يتناول إفادة الواو معنى "مَعَ" وإفادتها معنى "أو". والمبحث الثاني إفادة الواو معنى الباء وإفادتها معنى "إلى". والمبحث الثالث إفادة الواوِ الترتيبَ وإفادتها عكس الترتيب.

وأما الفصل الثالث ففي الترجيح بين معاني الواو المحتَمِلَةِ أكثرَ من معنى، وفيه مبحثان: الأول في الترجيح حسب المعاني الحقيقية والمجازية للواو. والثاني في الترجيح بين عِدَّة معانٍ كلها حقيقية أو كلها مجازية.

تحليل المصادر

١- كتاب الفصول المفيدة في الواو المزيدة، للعلائي:

بحث العلائي في كتابه هذا الواو في عدة فصول حسب أنواعها ومعانيها ، و درسها دراسة أصولية نحوية ، كما بحث كثيرًا من دلالات الواو، و الكتاب يشمل عموم ما يتعلق بالواو المزيدة من مباحث . ويتميز بذكر الأمثلة الفقهية على كثير من المسائل.

٢- كتاب الكوكب الدّرّي، للإسنوي:

ذَكَرَ الإسنوي في كتابه هذا كثيرًا من معاني الواو ، كمطلق الجمع والمعية والترتيب، وذكر بعض دلالاتها، و استفاض في الحديث عن واو مطلق الجمع. وأكثر ما يميّز هذا الكتاب إكثاره من التطبيقات الفقهية، مع بيان ما لِمعاني الواو ودلالاتها من أثرٍ في الحكم الشرعي.

٣- كتاب أصول السَّرَخْسيّ:

تحدّث الإمام السرخسي في كتابه هذا عن معاني الواو في مبحث صغير، إلا أنه شمل كثيرًا من معانيها و دلالاتها، معَ ذِكْر أمثلة فقهية على كل نوع، مُشيرًا إلى آراء شيوخ المذهب الحنفي في بعض المسائل الفقهية، المبنية على حرف الواو.

٤- كتاب مغني اللبيب، لابن هشام:

وقد ذكر فيه ابنُ هشام أنواع الواو ، و منها ستة مَعانٍ للواو موضوعِ هذا البحث، و هو كتاب في النحو ؛ فكانت دراسته للواو دراسةً نحْوية ، إلا أن المؤلف كانَ كثيرًا ما يتعرَّض لذكر الآراء الفقهية المتعلقة بمسائل النحو، و قد اعتمد في تقسيم الواوات على ما يَصحبها من أحكام نحوية، كالرَّفع والنصب والجَرّ.

٥- كتاب الطراز، ليحيى العلوي:

درس فيه مؤلفه الواو من ناحية بلاغية، و استوفى موضوع الفصل والوصل، ومُحَسِّنات الوصل ومَوانعه. كما أنه ذَكَرَ بعض الأحكام اللغوية المُتَعَلقة بالواو، كالعطف بين المَوصوفات، والعطف بين الصفة والمَوصوف.

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمة

مشكلة الدراسة:

على الرغم من الدراسات الكثيرة لحرف الواو، إلا أنَّ جُلَّها لا يعدو كَونَه تقسيمًا نَحْويًّا للواوات، مِنْ غير التعرُّض لدلالات كل نوع منها، وأمّا مَنْ تناولها فكانت دراسته لها عَرَضِيَّة من غير تفصيل، ومن هنا فإنّ هذه الدراسةَ تبيّن معاني حرف الواو و دلالات كلِّ معنًى منها، وتحاول هذه الدراسةُ الإجابةَ عن الأسئلة الآتية:

١- ما دلالات الواو المفردة التي تدخل على أوّل الكلمة؟

٢- ما فائدة استخدام الواو بمعنى حرفٍ آخرَ من حروف المعاني؟

٣- كيف يمكننا الترجيح بين المعاني المتعددة لحرف الواو الواردة في النصوص الشرعية وفي كلام المُكَلَّفين؟

أهمية الدراسة:

الواو حرف كثير الوُرود، سواء في النصوص الشرعية أو في كلام المكلَّفين؛ فكانت دراسته على درجة من الأهمية كبيرة، وإنَّ بيان دلالات هذا الحرف يُهَيِّئ للفقيه وللمفسر الوقوف على المعاني الدقيقة للنصوص الشرعية التي وردت الواو فيها ، كما تفيدنا هذه الدراسة في تفسير كثير من كلام المكلفين.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إبراز معاني حرف الواو ودلالاته؛ للإفادة منها في التّوَصُّل إلى أحكام فقهية سليمة.

٢- بيان القواعد الأصولية المستَخدَمة في الترجيح بين المعاني المختلِفة للواو، وتطبيق هذه القواعد على بعض النصوص الشرعية.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة هذا الموضوع بدراسة معاني الواو دون تفصيلٍ لدلالات كل معنى، فكانت دلالاتها مبعثرة في ثنايا الكتب، ولعلّ أكثر الدراسات السابقة جمعًا لهذه الدلالات كتابُ الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي، وهو كتاب قَيِّمٌ جدًّا يدرس الواو بين أصول الفقه والنحو، ذَكَرَ فيه مؤلفه معانيَ الواو وبعضَ دلالاتها. ومِنْ هنا جاءت هذه الدراسة تكمل ما سبقها ، تجمع دلالات الواو على اختلاف معانيها، و تُبَيِّن قواعدَ الترجيح التي تُستَخدم لترجيح معنًى _من معاني الواو _على آخَرَ.

منهج الدراسة:

١- المنهج الاستنباطي: وذلك بدراسة بعض النصوص الشرعية واستنباط معاني الواو ودلالاتها فيها.

٢- المنهج الاستقرائي: وذلك بتَتَبُّع نصوص الشرع واستقراء معاني الواو فيها؛ لترتيبها حسب شهرتها، والاستفادة من هذا الترتيب في الترجيح.

التمهيد: تعريف بمفردات العنوان

قبل البدء بدراسة أي موضوع لا بد من تحديد مفردات عنوانه:

دلالات : جمع دلالة ، و هي من الفعل (دلّ) ، و الدال و اللام أصلان :

" أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها " [١] ، و منه المعاني الآتية:

يقال : دَلَّ فلان إذا هدى[٢] ، و الهدى تبيّن الحق من الباطل.

و دَلَّ إذا افتخر[٣] ، ويفتخر الشخص بإبانة مزاياه على غيره.

و الدَّلَّة المنّة [٤] أي النعمة ، و للنعمة أثر عادةً ما يظهر و يبين على صاحبها.

و أدلّ عليه أوثق بمحبته فأفرط عليه [٥] ، بأن أبان له قدرًا كبيرًا من المحبة.

و الدالَّة ما تُدِلّ به على حميمك [٦] ، و تكون بإبانة صلة الربط بين الحميمين.

و الدِّلّيلى علمه بالدلالة و رسوخه فيها [٧] ؛ بأن يتبين أصول هذا العلم حتى يرسخ فيه ، و أظنها من الدِّلِّيل ، وهي صيغة مبالغة تدل على التكثير، كقولنا : (مِنطيق) لمن برع في علم المنطق.

و الدّلِيلة المَحَجّة البيضاء ، و هي الدَّلَّى [٨] .

و اسم الفاعل دالّ ، و دليل ، و هو المرشد و الكاشف [٩] ، و الكشف إبانة.

و الدَّلِيل الأمارة في الشيء [١٠] .

و الأصل الآخر : اضطراب في الشيء [١١] ، و منه:

قولهم : تَدَلْدَلَ الشيء إذا اضطرب [١٢].

و دلال المرأة جرأتها في تغنج و شِكْل ، كأنها مخالفة و ما بها خلاف ، و ذلك لا يكون إلا بتمايل و اضطراب [١٣] .

و من هذه الكلمة : فلان يُدِلّ على أقرانه في الحرب [١٤].

---

[١] أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م، ج٢، ص٢٥٩.

[٢] جمال الدين بن مكرم بن منظور ، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، م١١، ص٢٤٨، مادة (دَلْلَ).

[٣] المصدر نفسه.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] المصدر نفسه، ص(٢٤٧_٢٤٩).

[٦] المصدر نفسه.

[٧] المصدر نفسه.

[٨] المصدر نفسه.

[٩] أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧، ص٧٦، مادة (دَلْلَ).

[١٠] ابن فارس، معجم المقاييس، ص٢٥٩.

[١١] المصدر نفسه.

[١٢] المصدر نفسه، ص٢٦٠.

[١٣] ابن فارس، معجم المقاييس، ص٢٦٠.

و المُدَلِّل : الذي يتجنى في غير موضع تجنٍّ [١٥].

و قد توجد معانٍ أخرى لا تندرج تحت أيٍّ من هذين الأصلين ، مثل:
الدَّلّ ، و هو من السكينة و الوقار في الهيئة و المنظر [١٦].
و المُدِلّ بالشجاعة : الجريء [١٧].
و أدلّ عليه و تدلّل : انبسط [١٨].

و أقرب هذه المعاني إلى المقصود بقولنا (دلالات الواو) هو:
الهداية،والكشف والإرشاد؛فدلالات الواو ما ترشدنا إليه الواو من معانٍ،وما تكشفه لنا وتهدينا إليه.

و الدلالة اصطلاحًا : " كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، و الشيء الأول هو الدّالّ ، و الثاني هو المدلول " [١٩].
و عرّفها الكفوي بأنها : " كون الشيء بحيث يفيد الغيرَ علمًا إذا لم يكن في الغير مانع " [٢٠].
و الدليل هو المرشد إلى المطلوب ، و الدلالة أعم من الإرشاد و الهداية [٢١].
الواو: و يُقصَد بها هنا الواو بوصفها حرفًا من حروف المعاني.
المفردة: لإخراج الواو المركبة ، مثل (وا) الندبة، و(وي) التنبيه، وغيرهما.
التي تدخل على أول الكلمة: ويخرج بها واو الجمع، و واو الفاعل.
دراسة أصولية تطبيقية: أي أن هذا البحث يدرس دلالات الواو من ناحية أصول الفقه وتطبيقاته الفقهية.

---

[١٤] المصدر نفسه.
[١٥] انظر ابن منظور، لسان العرب، ص(٢٤٨،٢٤٩).
[١٦] المصدر نفسه، ص٢٤٨.
[١٧] المصدر نفسه.
[١٨] المصدر نفسه، ٢٤٧.
[١٩] علي بن محمد الجرجاني(ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، ت إبراهيم الإبياري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ=١٩٩٢م، ص١٣٩.
[٢٠] أيوب بن موسى الحسيني الكفَوي(ت١٠٩٤هـ)، **الكُلّيّات**، ت د.عدنان درويش ومحمد المصري، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م، ص٤٣٩.
[٢١] ابن فارس، معجم المقاييس، ص٢٦٠.

الفصل الأول: المعاني الحقيقية للواو

وفيه أربعة مباحث:

الأول:مطلق الجمع.

الثاني:الحال.

الثالث:الابتداء.

الرابع:المدح والجحود والاعتراض.

المبحث الأول:مطلق الجمع

وفيه ثلاثة مطالب ومسألتان:

المطلب الأول: آراء العلماء في إفادة الواو مطلق الجمع.

المطلب الثاني: دلالات مطلق الجمع.

المسألة الأولى: العطف بين الإنشاء والخبر.

المسألة الثانية: عود المعطوف إلى الأقرب دون الأبعد.

المطلب الثالث: أمثلة مطلق الجمع.

المطلب الأول: آراء العلماء في إفادة الواو مطلقَ الجمع

الرأي الأول:

الواو العاطفة تفيد مطلق الجمع و التشريك ، و به قال جمهور العلماء ، كالجصاص [٢٢] ، و ابن عقيل الحنبلي [٢٣] ، و ابن أمير الحاج [٢٤] ، و ابن حزم [٢٥] ، و الآمدي [٢٦] ، و البخاري[٢٧] ، و الفتوحي [٢٨] ، و العطار[٢٩] ، و الرازي [٣٠] ، و التفتازاني [٣١] ، و القرافي [٣٢] ، وجمهور النحويين كابن هشام [٣٣] الرماني [٣٤] ، و المرادي [٣٥] ، و المزني [٣٦] ، و غيرهم .

---

[٢٢] أحمد بن علي الجصّاص الرازي(ت٣٧٠هـ)، **أصول الجصّاص(الفصول في الأصول)**، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه د.محمد محمد تامر، ط١، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م، ج١، ص٢٩.

[٢٣] علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، ت د.عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ج١، ص١١٤.

[٢٤] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** شرح تحرير الكمال بن الهمام، ج٢، ص٣٩.

[٢٥] علي بن أحمد بن حزم(ت٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، قدّم له أ.د إحسان عبّاس، ط١، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، م١، ج١، ص٥١.

[٢٦] سيف الدين علي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، راجعها ودققها جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، ج١، ص(٨٨،٩٦).

[٢٧] علاء الدين عبد العزيز البخاري(ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، طبعة جديدة بالأوفست، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م، ج١، ص١٠٩.

[٢٨] تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ت محمد حامد الفقي، ط١، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ=١٩٥٣م، ص٧٣.

[٢٩] حسن العطّار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، ومعهما تقريرات محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٤٦١.

[٣٠] فخر الدين بن عمر الرازي(ت٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، ت د.طه العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م، ج١، ص٣٦٣.

[٣١] سعد الدين بن عمر التفتازاني(ت٧٩٢هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م، ج١، ص١٨١.

[٣٢] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ت عادل عبد الموجود وعلي معوّض، قرظه أ.د عبد الفتّاح أبو سِنّة، ط٣، المكتبة العصرية، صيدا_بيروت، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، م٣، ص١٠٣٥.

[٣٣] عبد الله جمال الدين بن هشام (ت٧٦١هـ)، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ت الفاخوري، دار الجيل، بيروت، ج١ ، ص٥٦٩ .

[٣٤] انظر علي بن عيسى الرمّاني ت٣٨٤هـ)، **معاني الحروف**، ت د.عبد الفتاح شلبي، دار نهضة مصر، القاهرة، ص٥٩.

[٣٥] انظر الحسن بن قاسم المرادي ، **الجنى الداني في حروف المعاني** ، ت د.فخر الدين قباوة ، و محمد فاضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص١٥٩ .

[٣٦] انظر أبا الحسين المزني، **الحروف**، ت د.محمود حسني محمود، و د.محمد حسن عواد، ط١، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ص ٩٩ .

و ينقسم أصحاب هذا الرأي إلى مذهبين:

المذهب الأول:

الواو تفيد مطلق الجمع ، بمعنى أي جمع كان ، فهي قد تأتي للمعية على حدتها ، أو للتقدم على حدته ، أو للتأخر على حدته ، أو للجمع المطلق عن أي قيد و هو القدر المشترك بين التقديم و التأخير و المعية.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الإسنوي [٣٧]، وابن اللحام [٣٨]، والفتوحي [٣٩] .

المذهب الثاني:

واو العطف تفيد مطلق الجمع ، بمعنى أنها تحتمل التقديم و التأخير و المعية دون أن تتقيد بأحد هذه المعاني ، فتُجعَل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة . و من أصحاب هذا الرأي الشيخ زكريا الأنصاري [٤٠] ، و الشيخ حسن العطار [٤١]، ومن المحدثين الدكتور محمود سعد [٤٢] ، وخلفان السيابي [٤٣] . يقول الشيخ حسن العطار في حاشيته على جمع الجوامع : " الواو من حروف العطف لمطلق الجمع بين المعطوفين في الحكم ؛ لأنها تستعمل في الجمع بمعية أو تأخر أو تقدم ، نحو جاء زيد و عمرو ، إذا جاء معه أو بعده أو قبله ، فتُجعَل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة و هو مطلق الجمع ؛ حذرًا من الاشتراك و المجاز " [٤٤] . و قوله (حذرًا من الاشتراك) ، إن قيل بوضع الواو لكل واحد من المعاني الثلاثة على حدته ، و قوله (والمجاز) ، إن قيل بوضعها لأحدها [٤٥] ، و كلام العطار هذا _ من حيث المعنى _ قريب مما جاء به الشيخ زكريا الأنصاري [٤٦] ، و ذكر السيابي

---

[٣٧] انظر جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت٧٧٢هـ)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ت محمد حسن إسماعيل، ط١، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، ص٢٨٤.

[٣٨] انظر علاء الدين بن اللحام البعلي (ت٨٠٣هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، ضبطه وصحّحه محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١١١.

[٣٩] انظر الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ص٧٤.

[٤٠] زكريا الأنصاري الشافعي(ت٧٢٦هـ)، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص٦٥.

[٤١] حسن العطار، حاشية العطار، ج١، ص٤٦١.

[٤٢] د.محمود سعد، **حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٢٤.

[٤٣] خلفان بن جميل السيابي، **فصول الأصول**، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، ص١١٦.

[٤٤] العطار، حاشية العطار، ج١، ص٤٦١.

[٤٥] انظر محمد علي بن حسين المالكي في تقريراته على حاشية العطار، حاشية العطار، ج١، ص٤٦١.

[٤٦] انظر زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص٦٥.

كلامًا بنفس المعنى [٤٧] . و يقول الدكتور محمود سعد : " الواو لمطلق الجمع ، أي الاجتماع في الفعل من غير تقييدٍ بحصوله من كليهما في زمان ، أو سبق أحدهما ، فقولك : " جاء زيد و عمرو " يحتمل على السواء أنهما جاآ معًا، أو زيدًا أوّلا أو آخرًا...، و استُدِل لذلك بأن التثنية مختصَرة من العطف بالواو ، فكما تحتمل ثلاثة معانٍ ، و لا دلالة في لفظها على تقديم و لا تأخير ، فكذلك العطف بها " [٤٨].

أدلة القائلين بمطلق الجمع:

وأهم ما يستدل به للقائلين بمطلق الجمع:

١) النقل عن أئمة اللغة واستقراء مواضع استعمال الواو[٤٩] ، فإنها تستعمل في مواضع لا يصح فيها الترتيب أو المقارنة ، و الأصل في الإطلاق الحقيقة[٥٠].

٢) لو كانت الواو العاطفة للترتيب لما صح قوله تعالى : " وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٨﴾ "[البقرة:٥٨] في آية،وقوله في آية أخرى:" وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا " [الأعراف: ١٦١] مع اتحاد القضية؛ لما فيه من جعل المتقدم متأخرًا، والمتأخرِ متقدمًا[٥١].

و لقائـل أن يقـول : إن كانت الواو للترتيب، فليس هناك ما يمنع من حملها على غيره تجوّزًا[٥٢].

نقول: هذا ممكن عقلا، إلا أنه غير واقع؛ فأدلة القول بمطلق الجمع أقوى وأظهر. والحاصل أن الواو للجمع المطلق، وتُحمَل على غيره تجوّزًا.

٣) لو كانت الواو للترتيب لما حَسُـن قول القائل: (تقاتل زيد وعمرو)؛ إذ لا ترتيب فيه[٥٣]. وثمّة تعبيرات كثيـرة لا يحسـن التعبير عنها إلا بحرف يدل على الجمع المطلق، و مثـال ذلك

---

[٤٧] انظر خلفان السيابي، فصول الأصول، ص١١٦.
[٤٨] د.محمود سعد، حروف المعاني، ص٢٤.
[٤٩] عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، **التنقيح في أصول الفقه** (المطبوع مع شرح التلويح على التوضيح)، ج١، ص١٨٠.
[٥٠] التفتازاني، شرح التلويح، ج١، ص١٨١.
[٥١] الآمدي، الإحكام، ج١، ص٨٩.
[٥٢] المصدر نفسه، ص٩٠.
[٥٣] المصدر نفسه، ص٨٩. وفخر الدين بن عمر الرازي(ت٦٠٦هـ)، **المعالم في أصول الفقه**، ت علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم المعرفة، مؤسسة مختار، القاهرة، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م، ص٤٧.

قولنا: محمد وعلي يكتبان الشعر، و قولنا: محمد وعلي شقيقان، وقولنا: محمد وعلي طويلا القامة، وقول أحدنا: أُحبّ علمَي الفقهِ وأصولِ الفقه، فكل هذه التعبيرات لا ترتيب فيها.

يقول فخر الدين الرازي: " الواو العاطفة لا تفيد الترتيب؛ لأنها قد تُستعمل فيما يمتنع حصول الترتيب فيه، كقولهم: تقاتل زيد وعمر. والأصل في الكلام الحقيقة. وإذا كانت حقيقة في غير الترتيب وجب أن لا تكون حقيقة في الترتيب، دفعًا للاشتراك" [٥٤].

٤) إنه كان يلزم تكذيب من قال: (جاء زيد وعمرو). عند مجيئهما معًا أو تقدُّم عمرو، و ليس كذلك[٥٥].

٥) إنه كان يلزم أن يكون قول القائل : (رأيت زيدًا ، وعمرًا بعده) تكريرًا ، و قوله : (رأيت زيدًا ، وعمرًا قبله) تناقضًا، و ليس كذلك[٥٦].

٦) لو كانت الواو للترتيب لما حَسُن الاستفسار عن المتقدم و المتأخر من المعطوفَين بالواو ؛ لكونه مفهومًا من ظاهر العطف[٥٧].

٧) إنه كان يلزم المأمورَ الترتيبُ عند قول الآمر : (إيتِ بزيد و عمرو) ليُعَدَّ ممتثِلا ، و ليس كذلك[٥٨].

٨) إن واو العطف تجري مجرى واو الجمع وياء التثنية، وهما لا يقتضيان الترتيب، فكذلك ما هو جارٍ مجراهما[٥٩].

٩) إن الجمع المطلق معقول؛ فلا بد له من حرف يفيده، وليس ثَمّ ما يفيده سوى "الواو" بالإجماع، فتعيّن[٦٠]. ولا بد أن الجمع المطلق أولى من مطلق الترتيب بحرفٍ يستقل به؛ حيث إن الجمع المطلق أصل باب العطف، كما أن مطلق الترتيب تدل عليه كلمتا (قبل)و(بعد)، بينما ليس ثمّة

---

[٥٤] المصدر نفسه.
[٥٥] الآمدي، الإحكام، ج١، ص٨٩.
[٥٦] الآمدي، الإحكام، ج١، ص٨٩. والرازي، المعالم، ص٤٧.
[٥٧] الآمدي، الإحكام، ج١، ص٨٩.
[٥٨] المصدر نفسه.
[٥٩] المصدر نفسه.
[٦٠] المصدر نفسه، ص٩٠.

ما يدل على الجمع المطلق ألبتة إن لم تدلَّ عليه الواو العاطفة. يقول القاضي الباقلاني: " و "بعد" إنما تفيد الترتيب، و لا تفيد ترتيبًا على مهلة أو غير مهلة..."[٦١].

وقد احتج فخر الدين الرازي لهذا بأن " الحاجة إلى التعبير عن المعنى الأعم أشد من الحاجة إلى التعبير عن المعنى الأخص ؛ لأنه حيث يُحتاج إلى ذكر الأخصّ يُحتاج إلى ذكر الأعمّ لا محالةَ _ ضمنًا، و قد يُحتاج إلى ذكر الأعم حيث لا يُحتاج إلى ذكر الأخصّ ألبتة؛ فكانت الحاجة إلى ذكر الأعم أشدّ " [٦٢].

١٠) إننا عند الإطلاق دون قيد أو قرينة نحمل الواو على الجمع المطلق، فقول القائل: (جاء محمد وعلي من السفر)، لا يُفهَم منه تقدُّم محمد في المجيء، والإطلاق أمارة الحقيقة.

الرأي الثاني:

واو العطف لا تفيد مطلق الجمع، وينقسم أصحاب هذا الرأي إلى مذهبين: الأول: الواو تفيد الترتيب مطلقًا، والثاني: تفيد الواو الترتيب فقط إن دخلت بين أجزاءٍ بينها ارتباط. وفيما يأتي تفصيل هذين المذهبين:

المذهب الأول:

واو العطف تفيد الترتيب، وأخذ بهذا الرأي بعض الشافعية كالإمام الزنجاني؛ كما نُسِبَ إلى الإمام الشافعي[٦٣] ، إلا أنّ من العلماء مَن خطَّأ هذه النسبة [٦٤] ، كما نُسِبَ القول بالترتيب إلى الإمام أبي حنيفة[٦٥] ، و هو الرأي المنسوب إلى " قطرُب ، و ثعلب ، و أبي عمر الزاهد غلام ثعلب ، و

---

[٦١] محمد بن الطيب الباقلاني(ت٤٠٣هـ)، **التقريب والإرشاد الصغير**، ت عبد الحميد أبو زنيد، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م، م١، ص٤١٧.

[٦٢] انظر الرازي، المحصول، ج١، ص٣٧٢.

[٦٣] انظر شهاب الدين بن أحمد الزنجاني(ت٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، ت د.محمد أديب الصالح، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ص٦٣. و انظر عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (إمام الحرمين الجويني) (ت٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ت د.عبد العظيم الديب، ط١، ١٣٩٩هـ، ج١، ص١٨١.

[٦٤] انظر الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ص٧٣.

[٦٥] انظر التفتازاني، شرح التلويح، ج١، ص١٨١. وانظر زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **فتح الغفّار بشرح المنار**، راجعه محمود أبو دقيقة، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٥هـ=١٩٣٦م، ج٢، ص٦.

الربعي و هشام ، و أبي جعفر الدينوري " [٦٦] ، و نسب إلى الفرّاء القول بأن الواو للترتيب حيث يستحيل الجمع [٦٧] .

والظاهر أن سبب نسبة الترتيب لأبي حنيفة حمله الواو على الترتيب في قول الرجل لزوجته قبل المسيس: (إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق)؛ حيث تبين بواحدة عنده[٦٨].

ويُرَدّ على نسبة الترتيب له بأنّ حمل الواو في بعض الفروع الفقهية على هذا المعنى لا يعني بالضرورة حَمْلها حقيقةً عليه ، بل قد يكون الحَمْل لدليل خارجيّ رجّح هذا المعنى المجازي[٦٩].

وقد يُستَدَل له بأن موجب الكلام _ في مثال الطلاق السابق _ الافتراقُ؛ إذ لو لم يكُنْ كذلك لقال: (إنْ دخلتِ الدار فأنت طالق ثلاثًا)؛ فعدوله عن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد _مع إمكانيته_ دليل على إرادة الافتراق[٧٠]. وهذا يعني أنّ الإمام أبا حنيفة اعتبر الفصل الإملائي بواو العطف قرينةً صالحةً لترجيح المعنى المجازي للواو، وهو الترتيب؛ لأنه لو أراد الجمع لأمكنه بكلمة واحدة.

كما أنّ الإمام أبا حنيفة بيّنَ سبب القول بالترتيب في هذا المثال حين قال: وبيان ذلك أنّ قوله: (فأنت طالق) يتعلق بالشرط بلا واسطة، وأما قوله: (وطالق) الثاني اتصل بالشرط بواسطة، والثالث بواسطتين[٧١]. أي أن وجود الشرط ، وتعلق الكلام به بواسطة هما سببا القول بوقوع تطليقة واحدة في هذا المثال.

وثمّة مَلحَظ دقيق لا بدّ من التنبيه عليه، وهو أنّ الجمع المطلق يعني الجمع دون تقييدٍ بترتيبٍ أو معيّة أو عكس ترتيب، فإنْ قال الرجل لزوجته قبل الدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق، فالواو في هذه الحالة إنْ حُملَت على المعية وقعت ثلاث طلقات، وإنْ حُملَت على الترتيب وقعت طلقة واحدة، فإنْ حملنا الواو على مطلق الجمع فإنها ستحتمل الطلقة الواحدة معَ احتمالها ثلاثَ طلقاتٍ، وهذا فيه ما فيه من التّضادّ واضطراب الحكم الشرعي؛ فلزم منه حَمْلُ الواو على أحد معانيها على

---

[٦٦] المرادي ، الجنى الداني ، ص ١٥٨ ، ١٥٩ .
[٦٧] انظر المصدر نفسه ، ص ١٥٩ . و قد نقل ابن هشام نسبة القول بالترتيب لهؤلاء النحاة باستثناء أبي جعفر الدينوري .
[٦٨] انظر ابن نجيم، فتح الغفّار، ص٦. وانظر البخاري، كشف الأسرار، ص(١١٣_١١٥).
[٦٩] انظر محمد رزالي، دلالة حروف العطف والجر، ص٥٢.
[٧٠] انظر ابن نجيم، فتح الغفّار، ص٦. وانظر البخاري، كشف الأسرار، ص(١١٣_١١٥).
[٧١] انظر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، ت أبي الوفا الأفغاني، ط٢، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م، ج١، م١، ص٢٠٢. و انظر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، **المبسوط** ، ت محمد حسن إسماعيل ، قدّم له د. كمال العناني ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت ، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م ، ج ٦ ، ص ١٤٨، ١٤٩. و انظر محمد رزالي، دلالة حروف العطف والجر، ص٥٢.

وجه التحديد، وهذا ما فعَلَه الإمام أبو حنيفة بحَمْله الواوَ على الترتيب، وهو عَيْن ما فعله صاحبَاه في حَمْلهما الواوَ في هذا المثال على المعية _كما سيأتي بيانه في عرض المذهب الثاني، وتحديدُهم الترتيبَ والمعيةَ هنا لا يدلّ على أخْذِهم بهذين المعنَيَيْن في كل الحالات.

أدلة القائلين بالترتيب:

وأهم ما يُستدَل به للقائلين بالترتيب ثلاثة أدلة من النقل والحكم والمعنى:

١) **<u>النقل</u>**، ومنه:

أ_ قوله تعالى : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ " [الحج:٧٧]، فإنه مقتضٍ للترتيب[٧٢].

ويُرَدّ عليه بأنه اقتضى الترتيب بدليل خارجي من السنة النبوية الفعلية المتبوعة بأمر: **" صلوا كما رأيتموني أصلي"**[٧٣] ، فالسنة دليل رجّح المعنى المجازي[٧٤].

ب_ لمّا نزل قوله تعالى: " إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ " [البقرة:١٥٨]، سأل الصحابة النبي _صلى الله عليه وسلم_ : بِمَ نبدأ ؟ قال: **" ابدؤوا بما بدأ الله به"**[٧٥] ، و لولا أن الواو للترتيب لما كان كذلك[٧٦].

ويرد عليه بأن سؤال الصحابة وهم أهل اللغة دليل للقائلين بالجمع المطلق[٧٧]؛ فلو كانت الواو للترتيب لما احتاجوا إلى السؤال، ولكن لمّا كانت للجمع المطلق المحتَمِل للترتيب ولعكسه على حدٍّ سواء، كان لا بدّ من السؤال. وأما جواب النبي _صلى الله عليه وسلم_ فلبيان حكم الشرع في المسألة، لا لبيان أن الواو للترتيب لغةً.

---

[٧٢] انظر الآمدي،الإحكام،ج١،ص٩٣.

[٧٣] أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، شرحه وصحح تجاربه وحققه محبّ الدين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبّه على أرقامها محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي مُحب الدين الخطيب، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م ، ج١٣، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...، ح٧٢٤٦، ص٢٤٤.

[٧٤] انظر الآمدي،الإحكام،ج١،ص٩٤.

[٧٥] انظر المصدر نفسه. ولم يَرِ هذا الحديثَ بنصّه هذا غيرُ الآمدي. وجاء في سنن النسائي:عن جابر قال:خرج رسول الله_صلى الله عليه وسلم_ إلى الصفا وقال:**" نبدأ بما بدأ الله به"**، ثم قرأ: **"إنّ الصفا والمروة من شعائر الله"**. أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، ت د.عبد الغفار البنداري وسيّد كسروني حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ=١٩٩١م، ج٢، كتاب الحج، أبواب الطواف، ح(١/٣٩٦٢)، ص٤١١.

[٧٦] انظر الآمدي، الإحكام، ج١، ص٩٤.

[٧٧] انظر الآمدي، الإحكام، ج١، ص٩٤.

ج_ ما روي عن عَديّ بن حاتم أنّ رجلا خطب عند النبي _صلى الله عليه وسلم_ فقال: من يُطِعِ الله ورسوله فقد رشد، ومن يَعصِهِما فقد غوى، فقال رسول الله _صلى الله عليه وسلم: **"بئسَ الخطيبُ أنت. قُلْ : و من يَعصِ الله و رسوله"** [٧٨] . و لو كانت الواو للجمع المطلق لَمَا وقع الفرق [٧٩] .

ويُرَدّ عليه بأن هذا ليس لأن الواو تفيد الترتيب حقيقةً، وإنما لأنه معلومٌ بلاغيًّا أنه عند عطف أمرين فأكثر، فإنه يُستَحسن تقديم الأهمّ إن وُجِد، من باب بيان شرفه وفضله، وقد أشار السهيلي إلى معنًى قريب من هذا، حيث قال: إنّ التقديم في اللسان يكون على حسب تقدُّم المعاني في الجَنَان، والمعاني تتقدم بأحد خمسة أشياء، وهي: الزمان، والطبع، والرتبة، والسبب، والفضل والكمال[٨٠]، "ويدل عليه أن معصية الله ورسوله لا انفكاك لإحداهما عن الأخرى حتى يُتَصَوَّرَ فيهما الترتيب"[٨١]. وما رُوي عن إنكار عمر _ رضي الله عنه _ قولَ الشاعر: كفى الشيب والإسلام ناهيا[٨٢]، فإنه يفَسَّر بهذا أيضًا، حيث يتقدّم الإسلام لمزيد شرفه وكمال فضله.

د_ روي أن الصحابة أنكروا على ابن عباس و قالوا له : " كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى: "وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ" [البقرة:١٩٦][٨٣]، وكانوا من أهل اللسان.

ويُردّ عليهم بأن ابن عباس أيضًا من أهل اللغة.

وإنما أنكر الصحابة عليه اجتهاده ؛ لأن الآية تقتضي الجمع المطلق ، وهو أمرهم بترتيب معيَّن لم تأتِ الآية على ذِكْره أو التدليل عليه[٨٤] ، و في هذا ترجيح للمعنى المجازي دون قرينة، وهو أمرٌ مرفوض.

٢) **<u>الحكم:</u>** فالزوج لو قال لزوجته قبل الدخول بها: (أنت طالق وطالق وطالق)، وقع بها طلقة واحدة، و لو كانت الواو للجمع المطلق لوقعت الثلاث، كما لو قال لها : أنت طالق ثلاثًا[٨٥].

ويُردّ عليه بأن الواو هنا حُمِلت على معناها المجازي و هو الترتيب؛ لقرينة الفصل بين الطلْقات ؛ إذ لو أرادها ثلاثًا لأمكنه بلفظ واحد ، فكان عدوله عن الأسهل مع تمكنه منه قرينةً لإرادته الافتراق.

---

[٧٨] مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ت د.موسى شاهين لاشين و د.أحمد عمر هاشم، ط١، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م، م٢، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، ح(٨٧٠)، ص٢٧٢.

[٧٩] انظر الآمدي،الإحكام،ج١،ص٩٤.

[٨٠] انظر عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت٥٨١هـ) ، **نتائج الفكر في النحو**، ت د.محمد إبراهيم البنّا، دار الرياض، الرياض، ص٢٦٧.

[٨١] الآمدي، الإحكام، ج١، ص٩٥.

[٨٢] انظر الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص(٦٠، ٦١).

[٨٣] انظر الآمدي، الإحكام، ج١، ص٩٥.

[٨٤] انظر الآمدي، الإحكام، ج١، ص٩٥.

[٨٥] انظر المصدر نفسه، ص٩٤.

٣) **<u>المعنى:</u>** وهو أن الترتيب في اللفظ يستدعي سببًا والترتيب في الوجود صالح له؛ فوجب الحمل عليه[٨٦]، ودليلهم هذا منقوض بقول القائل: (رأيتُ زيدًا،رأيتُ عمرًا)؛ فإنّ تقديم أحد الاسمين في الذِّكْر لا يستدعي تقديمه في نفس الأمر إجماعًا؛ فيمكن أن يكون التقديم سببه زيادة حبّه له واهتمامه بالإخبار عنه، أو أنه تجدّد له قصد الإخبار عن الآخر عند إخباره عن الأول[٨٧].

المذهب الثاني:

إنْ دخلت الواو العاطفة بين أجزاء بينها ارتباط اقتضت الترتيب، كما في آية الوضوء، فأفعال الوضوء أجزاء فعل واحد هو الوضوء، وإنْ دخلت بين أفعال لا ارتباط بينها، كالأمر بالصلاة والزكاة مثلا، فلا تفيد الترتيب. وهذا الرأي نسبه الزركشي إلى ابن موسى من الحنابلة، وقال: رجّحه بعض متأخّري الحنابلة[٨٨].

وهذا الكلام يدل على أن الواو مُشتَرَك لفظيّ بين الترتيب وغيره، إلاّ أنه لا يبيّن أيَّ معنًى تفيد الواو إنْ لم تُفِد الترتيب!!

وذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط آراءً أخرى في معنى الواو، أوصلها إلى الثمانية، أهمّها ما ذكرتُ، وأمّا البقيّة فتصُبّ في أحد الآراء المذكورة في البحث[٨٩].

ومن الجدير بالذكر هنا ما رُوي عن صاحبَي أبي حنيفة _أبي يوسف ومحمد بن الحسن_ من القول بأنّ المعنى الحقيقيَّ لواو العطف المعيةُ، وقد نُسب إليهما هذا الرأي خطأ[٩٠]. ويبدو أنّ سبب نسبته إليهما قولهما فيمن قال لها زوجها قبل الدخول:(أنت طالق وطالق وطالق)، بأنها تبين بالثلاث[٩١].

---

[٨٦] انظر المصدر نفسه.
[٨٧] انظر المصدر نفسه، ص٩٦.
[٨٨] انظر بدر الدين بن بَهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ت د.محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م، ج٢، ص٨.
[٨٩] المصدر نفسه، ص(٣_٩).
[٩٠] انظر ابن نجيم، فتح الغفّار، ج٢، ص٦. وانظر التفتازاني، شرح التلويح، ص(١٨١،١٨٢).
[٩١] انظر محمد رزالي، دلالة حروف العطف والجر، ص٥١. وانظر د.دياب سليم عمر، **دور حروف العطف في استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية**، دار الهدى، مصر، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، ص(٤٣_٤٥). وانظر ابن نجيم، فتح الغفّار، ج٢، ص٦. وانظر البخاري، كشف الأسرار، ص(١١٣_١١٥).

ويُرَدّ عليه بأنّ وقوع ثلاث طلقات عندهما في هذا المثال سببه أنّ الترتيب حاصل في التكلُّم، لا في صيرورته طلاقًا[٩٢]، وإنّه لا يمكن حَمْل الواو في هذا المثال على مطلق الجمع وقد سبق بيان ذلك[٩٣]، كما يُرَدّ عليه بأنّ حَمْل الواو في بعض الفروع الفقهية على المعية، لا يعني بالضرورة حملها حقيقة على هذا المعنى، بل قد يكون الحمل لدليل خارجي رجّح المعية. ويقوّي هذا ما رواه الجصّاص في أصوله عن أبي الحسن أنّه كان يحكي عن محمد أنه قال: الواو بابها الجمع حتى تقوم دلالة الاستئناف[٩٤].

فاعتبَرَ أنّ الواو حقيقةٌ في الجمع، ولم يقيّد الجمعَ بكونه للمعية. ولا أعلم أحدًا من الأصوليين تبنى القول بإفادة واوِ العطفِ المعيّةَ.

وقد يُستَدلّ لهذا الرأي _إن وُجِدَ له صاحب_ بأنّ الواو العاطفة للجمع، والأصل فيه المعية[٩٥].

ويُرَدّ على ذلك بأنّ قول القائل: (سيّانَ قيامك وقعودك)، لا تصحّ فيه المقارنة والمعية، وليس ثمّة دليل يشير إلى أنّ هذا الاستخدام معدول به عن الأصل، وبناءً عليه فالواو لمطلق الجمع؛ لأنّ الأصل في الإطلاق الحقيقة[٩٦].

الترجيح:

بعد عرض الآراء و الردود عليها في المعنى الحقيقي لواو العطف، يترجّح الرأي القائل إنّ حقيقةَ واو العطف الجمع المطلق؛ فهو الرأي الأقوى من حيثُ الأدلةُ وعدمُ وجودِ معارضٍ لها، بينما لا تخلو أدلة الآراء الأخرى من الرُّدود والمُعارِضات.

كما يَترجَّحُ القولُ بأنّ مطلق الجمع هو الجمع دون قيدِ ترتيبٍ أو مصاحبةٍ أو عكس الترتيب ، فإن أفادت الواو أحد هذه المعاني على التعيين ، كان ذلك على سبيل المجاز لا الحقيقة؛ إذ الأصل أنّ كلَّ حرفٍ موضوعٌ لمعنًى مستقل عن معاني الحروف الأخرى ، والأصل عند البصريين _ كما ينقله العكبَري [٩٧] _ استعمال كل حرف فيما وُضع له ؛ لئلا يُفضيَ إلى اللبس و إسقاط فائدة

---

[٩٢] انظر التفتازاني، شرح التلويح، ص١٨٢.
[٩٣] انظر بيانه ص (١٠ ، ١١) من هذا البحث.
[٩٤] انظر محمد رزالي، دلالة حروف العطف والجر، ص٥٢. وانظر الجصّاص، أصول الجصاص، ص٢٩.
[٩٥] انظر زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص٦٥. وانظر العطار، حاشية العطّار، ص٤٦١.
[٩٦] انظر دياب سليم عمر، دور حروف العطف، ص(٣٨،٣٩).
[٩٧] هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله الشيخ أبو البقاء العكبَري ، وهو نحوي حنبلي المذهب، وقد كان ضريرًا. من مؤلفاته : إعراب القرآن العزيز ، و كتاب اللباب في النحو ، و له حواشٍ على المقامات و على مفصل الزمخشري و ديوان المتنبي ، و غير ذلك . و قد كان _

الوضع[٩٨] ، و معلوم أن الترتيب تفيده " الفاء " العاطفة ، و تفيده " ثم " ، و المصاحبة مستفادة من حرف " مع " . كما أن عدم الاشتراك أولى من الاشتراك ، و قولنا إنّ الواو العاطفة لها أربعة معانٍ اشتراك ، و نخرج منه بقولنا إنها للقدر المشترك بين المعاني الأربعة ، فإن قيل إن إفادة الواو لكل معنًى من الأربعة على حدة يُحتَرَز به من الوقوع في المجاز ، فالرد أنه و إن أخرجنا _ هذا القول _ من المجاز ، فإنه يوقعنا في الاشتراك ، و لا شك أن المجاز أولى من الاشتراك .

المطلب الثاني: دلالات مطلق الجمع

يَدُلّ مطلق الجمع على عِدَّة دلالات تظهَر ثمرتها في مطلب الأمثلة الفقهية ، و هذه الدلالات هي :

أولا: التشريك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه[٩٩]. كقول رجل له زوجتان: (زوجتي فلانة طالق، و زوجتي الثانية)، فالزوجة الثانية هنا تأخذ حكم الأولى فَتَطلق، وهو من باب عطف المفردات. ويُمَثَّل لعطف الجُمَل بقول أحدهم:(لك علَيَّ درهمان، ولزيدٍ زيارة غدًا)؛ فالحكم المُتَرتّب على هذا القول وجوبُ زيارة زيد _على القائل_ في اليوم المُحَدَّد.

وتُشَرِّك واو الجمع المطلق _بين المعطوف والمعطوف عليه_ في أصل الخبر دون الحكم في بعض حالات عطف الجُمَل[١٠٠]، كقول أحدهم: (لك عَلَيَّ درهمان، ولزيد عليَّ أنْ أزورَه غدًا).

وأمّا تشريك المعطوف والمعطوف عليه في الاستثناء الوارد بعدهما ففيه خمسة آراء، هي:

الأول: الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها(المعطوفة والمعطوف عليها) ولا يختصّ بالأخيرة، وهو مذهب جمهور الشافعية[١٠١]،ومذهب الحنابلة[١٠٢]، وأخذ به السالمي[١٠٣]، والطوفي[١٠٤].

رحمه الله تعالى _ صالحًا دَيِّنًا ، إمامًا في اللغة و الحساب و النحو ، فقيهًا مُناظِرًا عارفًا بالأصلَين و الفقه . وقد مات _ رحمه الله تعالى _ سنة ست عشرة و ستمائة و قد قارب الثمانين .

انظر عماد الدين إسماعيل بن كثير ، **البداية و النهاية**، ت د. عبد الله التركي ، ط ٢ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م ، ج ١٧ ، ص٨٤ ،٨٥ . .

[٩٨] انظر عبد الله بن الحسين العكبري(ت٦١٦هـ)، **اللباب في علل البناء والإعراب**، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م، ج١، ص٤٢٤.

[٩٩] انظر أبا حيّان الأندلسي(ت٧٤٥هـ)، **ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب**، ت د.مصطفى النماس، ط١، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م، ج٢، ص٦٣٣. وانظر يوسف بن علي السَّكّاكي(ت٦٢٦هـ)، **مفتاح العلوم**، المطبعة المدنية، مصر، ص١٠٩. وانظر جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت٧٧٢هـ)، **الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية**، ت محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، ص١٢٧. وانظر محمد بن محمد الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، ت محمد حسن هيتو، ط١، ص٨٣.

[١٠٠] انظر ابن حزم، الإحكام، م١، ج١، ص٥١.

[١٠١] انظر محمد حسن الشافعي في تحقيقه لإرشاد الفحول،**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**،محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)،ت محمد حسن إسماعيل،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، م١، حاشية ص٤٩٥. وانظر أحمد بن علي بن برهان البغدادي(ت٥١٨هـ)، **الوصول إلى الأصول**، ت د.عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض،١٤٠٣ هـ=١٩٨٣م، ج١، ص٢٥١. وانظر شمس الدين بن عبد الرحمن الأصفهاني(ت٧٤٩هـ)، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، ت د.عبد الكريم النملة، مكتبة الرشيد، الرياض، م١، ص٣٩٢. وانظر إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، ت محيي الدين مستو

ويُستَدَل لأصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أ) إنّ الجمل إذا عُطف بعضها على بعض بالواو العاطفة صارت كجملة واحدة ؛ فإذا عُقّبت بالاستثناء لزم عَوْده إليها كلها[١٠٥].

ب) إنّ الجُمَل متى تعقّبها شرط أو استثناء بالمشيئة عاد إليها كلها، فكذا الاستثناء ، و الجامع عدم استقلال أي واحد من هذه الثلاثة بنفسه[١٠٦] . و قد نقل الأصفهاني عن أبي بكر بن فورك الأصبهاني أنه لا خلاف في أنّ الشرط و الاستثناء بالمشيئة يرجعان إلى كل المتعاطفات قبلهما [١٠٧] .

ج) إنّ إعادة الاستثناء بعد كل جملة من المتعاطفات عيٌّ ولكنة؛ فلزم منه الاستثناء مرة واحدة بعد ذكر كل المتعاطفات [١٠٨] .

الثاني: يختصّ الاستثناء بالجملة الأخيرة و لا يرجع إلى غيرها من الجمل ، و ذهب إلى هذا الرأي ابن عبد الشكور [١٠٩] ، و هو الرأي المنسوب إلى الحنفية [١١٠] ، إلا أنّ ثمة من نفى هذا ، و وضّحه بأنّ اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة _ عند الحنفية _ إنما يكون في حال استقلت بنفسها وكانت

ويوسف علي بديوي، ط١، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م، ص٩٨. وانظر أبا مظفر السمعاني(ت٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ت محمد حسن هيتو، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ص٣٥٣.

[١٠٢] انظر آل تيمية عبد السلام بن تيمية(ت٦٥٢هـ)، وعبد الحليم بن عبد السلام(ت٦٨٢هـ)، وأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت٧٢٨هـ)، **المسوّدة في أصول الفقه**، (سلسلة الرسائل الجامعية ١٤)، ت د.أحمد الذروي، ط١، دار الفضيلة، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م، م١، ص٣٥٥. وانظر ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص١١٤. وانظر عبد القادر بن أحمد بن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ت محمد أمين ضنّاوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ص١٢٦. وانظر محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه** على روضة الناظر لابن قدامة، من مطبوعات الجامعة الإسلامية ،المدينة المنورة، ص٢٢٨. وانظر موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجُنة المُناظر**، ط٥، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٥هـ، ص(١٣٤،١٣٥).

[١٠٣] انظر عبد الله السالمي، **طلعة الشمس على الألفية**، ط٣، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م، ج١، ص١٥١.

[١٠٤] انظر نجم الدين أبا الربيع سليمان الطوفي(ت٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، ت د.عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ج٢، ص٦١٣.

[١٠٥] انظر ابن برهان، الوصول، ج١، ص٢٥٤.

[١٠٦] انظر تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، ت عبد السلام أبي ناجي، ط١، دار المنار الإسلامي، بنغازي _ ليبيا، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٣٤٧.

[١٠٧] انظر محمد بن عبّاد العجلي الأصفهاني(ت٦٥٣هـ)، **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، ت عادل عبد الموجود، وعلي معوّض، قدّم له أ.د محمد عبد الرحمن مندور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، ج٤، ص٤٦٠.
هو أبو عبد الله محمد بن عباد العجلي ، ينتهي نسبه إلى أبي دلف الشافعي ، نزيل مصر و صاحب التصانيف ، شرح المحصول و له كتاب الفوائد في العلوم الأربعة: الأصلين والخلاف والمنطق ، وغيرها . له يد طولى في العربية والشعر، ولد بأصفهان سنة عشرة وستمائة ، واشتغل فيها في جملة من العلوم وفاق نظراءه، ثم رحل إلى بغداد واشتغل في الفقه على الشيخ سراج الدين الهرقلي، و في العلوم على الشيخ تاج الدين الأرموي، ثم ذهب إلى الروم وأخذ الجدل والحكمة على الشيخ أثير الدين الأبهري، ثم ذهب لمصر وأخذ عنه جماعة، وقيل إن ابن دقيق العيد كان يحضر درسه. توفي _رحمه الله_ في العشرين من رجب سنة ثمان وثمانين و ستمائة وله اثنتان وسبعون سنة.
انظر أبا الفلاح بن العماد (ت ١٠٨٩ هـ) ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، ط ٢ ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ، ج ٥ ، ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

[١٠٨] انظر الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٢٣٠.

[١٠٩] انظر عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه**، ط١، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ، ص٣٣٢.

[١١٠] انظر محمد الشافعي في تحقيقه لإرشاد الفحول، الإرشاد، حاشية ص٤٩٥. وانظر محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني، **تيسير التحرير**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٠هـ، ج٢، ص٣٠٢.

تامّة؛ فتكون واوها استئنافية تقتضي المشاركة في أصل الخبر لا في جميع صفاته، و قد لا تقتضي مشاركةً أصلا [١١١] ، أي أنْ تكون واوًا ابتدائية .

ويُستدلّ لأصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أ) إنّ الأصل ردّ الاستثناء ؛ لأنه إنكار بعد إقرار ، و جحد بعد الاعتراف [١١٢] ، و إنه خلاف الدليل ؛ لأنه نافٍ للعموم ، و خولِفَ في الجملة الأخيرة ضرورةَ صيانة الكلام عن اللغو ، فتبقى سائر الجمل على العموم [١١٣] .

ب) لو عاد الاستثناء إلى كل الجمل ، فإما أنْ نضمر للجمل _ غير الأخيرة _ استثناآت ، وإما الاستثناءُ المذكور صريحًا ، و الأول باطل لأنّ الإضمار خلافُ الدليل ، و الثاني باطل لأنه يؤدي إلى اجتماع عاملين على معمول واحد ؛ فالعامل في نصب المستثنى ما تقدّم على حرف الاستثناء من الفعل أو تقديره ، فلو عاد إلى كلها لاجتمع على معمول واحد عاملان ، و هو مُحال [١١٤] .

الثالث: يجب التوقف حتى تقومَ القرينة المُعَيّنة لأحد الأمرين ، و ينقسم أصحاب هذا الرأي إلى فريقين حسب علّة القول بالتوقف:

أ) نُسِبَ هذا الرأي للمرتضى من الشيعة ، و حجته في ذلك أنّ الاستثناء الواقع بعد الجمل مشتَرَك لفظي بين رجوعه إلى الكل و رجوعه إلى الجملة الأخيرة [١١٥] .

ب) نُسِبَ للقاضي الباقلاني [١١٦] ، و حجته في ذلك عدم العلم بمدلول الاستثناء ، أهو موضوع لرجوعه إلى الكل ، أم لرجوعه إلى الجملة الأخيرة فحسب [١١٧] . و هو أيضًا ما ذهب إليه الغزالي ، و عبّر عنه بعدم معرفة الحقيقة فيه من المجاز [١١٨] .

و ذهب إلى القول بالوقف ابن قاوان الشافعي [١١٩] ، و تاج الدين الأرموي [١٢٠] .

---

[١١١] انظر صلاح الدين بن كيكلدي العلائي(ت٧٦١هـ)، **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**، ت د.حسن موسى الشاعر، ط١، دار البشير، عمّان، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م ، ص١١٩. وانظر ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢، ص٤٣.

[١١٢] انظر ابن برهان، الوصول، ج١، ص(٢٤٩،٢٥٣).

[١١٣] انظر الأرموي، الحاصل، ج٢، ص٣٤٧.

[١١٤] انظر المصدر نفسه.

[١١٥] انظر محمد الشافعي في تحقيقه لإرشاد الفحول، الإرشاد، حاشية ص٤٩٥. و انظر الأرموي، الحاصل، ج٢، ص٣٤٤. وانظر الأصفهاني، شرح المنهاج، م١، ص٣٩٣.

[١١٦] المصادر نفسها.

[١١٧] انظر محمد الشافعي في تحقيقه لإرشاد الفحول،الإرشاد، حاشية ص٤٩٥. و انظر الأصفهاني، شرح المنهاج، م١، ص٣٩٣.

[١١٨] انظر محمد الشافعي في تحقيقه لإرشاد الفحول،الإرشاد، حاشية ص٤٩٥. و انظر محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، طبعه وصححه محمد عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م، ص(٢٦٠،٢٦١).

[١١٩] انظر الحسين الكيلاني بن قاوان(ت٨٨٩هـ)، **التحقيقات في شرح الورقات**، ت د.الشريف سعد الشريف، ط١، دار النفائس، عمّان، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، ص٢٧٢.

[١٢٠] انظر الأرموي، الحاصل من المحصول، ج٢، ص٣٤٦.

و الأرموي هو تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي ، من شيوخه الإمام فخر الدين بن الخطيب ، و كان _ رحمه الله تعالى _ بارعًا في العقليات ، اختصر كتاب المحصول و سماه الحاصل ، و كانت له حشمة و ثروة و وجاهة و فيه تواضع، و كان من فرسان المناظرين ، استوطن بغداد و درس بالمدرسة الشريفية و توفي بها قبل واقعة التتار ، و كانت واقعة التتار في مُحرَّم سنة ست و

ويستدل للقائلين بالوقف بأدلة أهمها:

أ) إنّ الاستثناء قد عُهِد في العربية مرة عائدًا إلى الجمل كلها، وأخرى إلى الأخيرة وحدها[١٢١].

ب) قياسًا على الحال والظرف، فإنهما قد يعودان إلى الأخيرة أو إلى الكل، وكذا الاستثناء، بجامع أنه فضلةٌ في الكلام مثلهما[١٢٢].

الرابع: إنْ كان بين الجمل تعلّق وارتباط رجع الاستثناء إلى الجميع، وإن كانت كل جملة مستقلةً في ذاتها تامّة المعنى، رجع إلى الأخيرة وحدها. ومن أصحاب هذا الرأي أبو الحسين البصري[١٢٣]، وابن برهان البغدادي[١٢٤]، وقد نسبه للقاضي عبد الجبار[١٢٥]، وأخذ به أيضًا أبو عبد الله محمد الأصفهاني[١٢٦]، كما أخذ به الإسنوي مع تفصيل أكثر، حيث قال: إنْ تعقب الاستثناء جملا، فإن كان العامل فيها واحدًا عاد الاستثناء إلى كل جملة، وإن اختلف العامل يُنظَر: فإن اختلف المعمول أيضًا، عاد الاستثناء للأخيرة خاصة، وإن اتحد المعمول ففيه رأيان، يقضي أحدهما برجوعه للأخيرة خاصة، والرأي الآخر يقضي برجوعه للكل[١٢٧]. ولكنه لم يذكر رأيه في حالة اختلاف العامل واتحاد المعمول.

الخامس: إن فصل بين المعطوفات كلام طويل رجع الاستثناء إلى الأخيرة خاصة، وإلا فإنه يرجع إلى الكل، وهذا الرأي منقول عن إمام الحرمين[١٢٨].

خمسين و ستمائة ، عاش قريبًا من ثمانين سنة ، و ذُكِر أنه توفي سنة خمس و خمسين و ستمائة ، كما ذكر أنه توفي سنة ثلاث و خمسين و ستمائة .

انظر محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، **سير أعلام النبلاء** ، ت د.بشار معروف ، و د.محيي السرحان ، ط ١١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٧ هـ=١٩٩٦م ، ج ٢٣ ، ص ٣٣٤ . و انظر أبا بكر تقي الدين بن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) ، **طبقات الشافعية** ، ت د. الحافظ عبد العليم خان ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد_الهند ، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م ، ج٢ ، ص ١٥٢ .

[١٢١] انظر الأرموي، الحاصل من الحصول، ج٢، ص(٣٤٨،٣٤٩).

[١٢٢] انظر المصدر نفسه، ص٣٤٩.

[١٢٣] انظر محمد بن الطيب البصري(ت٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، ت محمد حميد الله وعاونه محمد بكر وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م، ج١، ص٢٦٥.

[١٢٤] انظر ابن برهان البغدادي، الوصول، ج١، ص٢٥٥.

[١٢٥] انظر المصدر نفسه.

[١٢٦] انظر الأصفهاني،الكاشف عن المحصول،ج٤،ص٤٥٩.

[١٢٧] انظر الإسنوي، الكوكب الدري، ص١٦٩.

[١٢٨] انظر المصدر نفسه، ص(١٦٩،١٧٠).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أنّ واو العطف إنْ عَطَفت بين مفردات فإنها تفيد التشريك بين المتعاطفات، وبالتالي اشتراكها فيما يتبعها أو يسبقها من استثناء أو شرط أو تخصيص؛ لافتقار المعطوف في هذه الحالة إلى المعطوف عليه، وإن عَطَفَت بين جمل ننظر: فإنْ كان في المعطوفة ضمير أو اسم إشارة يعود إلى المعطوف عليها رجع الاستثناء إلى الجميع، وكذلك إنْ كان في المعطوفة محذوفٌ قُدِّرَ من خلال فهم الجملة المعطوف عليها؛ لافتقار المعطوفة _في هذه الحالات_ إلى المعطوف عليها، وتوقُّفها في الفهم عليها، وإنْ لم يوجد رابط بين الجملتين من ضمير ونحوه، اختصّ الاستثناء بالجملة الأقرب إليه. وكذلك إنْ رُبِط بين الجمل بالواو الابتدائية، فإنّ الاستثناء يقتصر عَوْدُه على الأخيرة.

ويرجّح ذلك أيضًا أنّ الخلاف بين الأصوليين في عَود الاستثناء إلى كل الجمل المتعاطفة، لم يَجْرِ على الشرط ، مع أنّ الاستثناء أحيانًا يفيد معنى الشرط ؛ فقولنا:(لا تُعاقب إخوتك وأبناءك إلا الكاذبين)، كقولنا:(لا تعاقب إخوتك وأبناءك إنْ صدقوا)، وكقولنا:(عاقب إخوتك وأبناءك إنْ كذبوا)، وهاتان الجملتان الشرطيتان تُساويهما أيضًا جملة(عاقب إخوتك وأبناءك إلا الصادقين). ولمّا كان هذا الشبه بين الشرط وبين الاستثناء، بل إنه يمكن اعتبار الشرط أحيانًا نوعًا من الاستثناء كما في الاستثناء من اليمين، كان الأصل أنْ يأخذ الاستثناء حكم الشرط في عَوْده إلى جميع المتعاطفات قَبْله، مفرداتٍ كانت أو جُمَلا، أما المفردات فمثالها عطف الأبناء على الإخوة في المثال السابق، وأما عطف الجمل فكقول أحدهم:(أهب سُدُسَ أموالي لإخوتي، وأوصي بسُدُسها لأعمامي إلا المتزوّجين).

كما أنه لا يُستَساغ أبدًا إعادة الاستثناء في كل جملة من المتعاطفات، لاسيّما أنّ الجُمَل قد تكثر، فقد يقول أحدهم:(أتصدّق بألف دينار للفقراء، وألف للمرضى، وألف لطلاب العلم، وألف لليتامى إلا الفاسقين)، فلو قلنا أنّ الاستثناء هنا يعود للأخيرة خاصّة، فإنّ القائل سيقول_إنْ أراد عودة الاستثناء للجميع:(أتصدّق بألف دينار للفقراء إلا الفاسقين، وألف للمرضى إلا الفاسقين، وألف لطلاب العلم إلا الفاسقين، وألف لليتامى إلا الفاسقين)، وليس هذا مُسْتَساغًا أبدًا، ولا هو من الأساليب المعهودة في لغتنا؛ فلَزِم الاقتصار على استثناء واحد للجميع، وإنْ أراد عَوْده إلى الجملة الأخيرة خاصّة أعاد الفعل فيها لتستقلّ عن سابقاتها، فيقول: أتصدّق بألف دينار للفقراء، وألف للمرضى، وألف لطلاب العلم، وأتصدق بألف دينار لليتامى إلا الفاسقين.

ثانيًا: تقوية المعنى وتأكيده في حال عطف الشيء على مرادفه[١٢٩]، وفي حال عطف الصفات المتعددة (لموصوف واحد) على بعضها، ولكنّه قليل، وفي هذا يقول يحيى العلوي:" فأما الصفات فالأكثر أنه لا يُعطَف بعضها على بعض...، وإنّما قلّ العطف فيها، لأنّ الصفة جارية مجرى الموصوف،... ويجوز عطف بعضها على بعض باعتبار المعاني الدّالّة عليها"[١٣٠]. فإنّك حين تقول:(مَرَرْتُ بزيد الكريم، والعاقل، والعالم)، فهذا معناه: مررتُ بشخصٍ اجتمعَ فيه الكرم والعقل والعلم، ومع أنّ هذه الصفات الثلاثة تدل على ذات واحدة هي زيد، إلا أنّ ذات الكرم غيرُ ذات العقل، وذات كل واحدة من هاتين الصفتين ليست هي ذاتُ العلم، فقد اجتمع في الصفة دلالتها على ذات الموصوف، ودلالتها على معنًى في الذات[١٣١].

ثالثًا: تعطي معنى التثنية أو الجمع؛ فالواو بين المختلفات كألف التثنية و واو الجمع بين المتشابهات[١٣٢].

رابعًا: المغايَرَة والمُناسَبة:

أما المغايرة فيُقصَدُ بها المغايرة في الذات؛ أي أنّ الشيء لا يُعطَف على ذاته، ولكن على غيره [١٣٣] ، وكذلك إنْ عُطِفَ بين مترادفات فإنه يُقصَد به المغايرة في معانيها ، و الإشارة إلى ما بينها من فروقات لطيفة ، وفي اشتراط المغايرة في المتعاطفات رأيان:

١) لا تشترط المغايرة في الذات بين المتعاطفات، و من أصحاب هذا الرأي الداودي[١٣٤] ، و ابن قدامة [١٣٥] .

٢) تشترط المغايرة، وهو رأي جمهور العلماء[١٣٦]. وهو الرأي الراجح؛ لأنّ وظيفة العطف إشراك أمرين فأكثر بحكم أو خبر، فإذا كان الحكم أو الخبر ثابتًا لأمرٍ ما، لم تَعُدْ هناك حاجةٌ لعطفه على نفسه، وصار الكلام عبثًا.

---

[١٢٩] انظر ابن هشام ، مغني اللبيب ، ج١، ص٥٧٣.

[١٣٠] يحيى بن حمزة العلوي، **الطراز المتضمّن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، أشرفت على مراجعته جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٤.

[١٣١] انظر المصدر نفسه.

[١٣٢] انظر الإسنوي، الكوكب الدري، ص١٣٠. وانظر الرازي، المحصول، ج١، ص٣٦٦.

[١٣٣] انظر شرف الدين بن محمد الطيبي(ت٧٤٣هـ)، **التبيان في علم المعاني والبديع والبيان**، ت د.هادي الهلالي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ص١٣٠. وانظر د.محمد محمد أبو موسى، **دلالات التراكيب(دراسة بلاغية)**، ط٢، دار التضامن/مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م، ص٢٩٤.

[١٣٤] انظر أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،راجعه قصي مُحب الدين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م ، ج١، كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، ص٢٥٤، ح١١٥.

[١٣٥] عبد الله بن أحمد بن قدامة ، **المغني** ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م ، ج ٧ ، ص ١٣٠ .

وفي جواز عطف الصفة على الموصوف رأيان:

١) يجوز عطف الصفة على الموصوف، ويفيد تأكيد لصوق الصفة بموصوفها، و به قال الزمخشري[١٣٧].

٢) لا يجوز عطف الصفة على الموصوف،وهو رأي جمهور العلماء، و به قال ابن هشام[١٣٨]، والعلوي[١٣٩]، والسكّاكي[١٤٠]. بحجة أنّ ورود الواو بين الصفة والموصوف يمنع الوصفية[١٤١]، و أنّ الصفة جارية مجرى الموصوف، وإنه لا يجوز عطف الشيء على ذاته[١٤٢].

والرأي الثاني هو الراجح لقوة دليله ، و لأن عطف الصفة على موصوفها يوهم أن المعطوف غير المعطوف عليه ، مما يؤدي إلى اضطرابٍ في فهم المقصود ، ففي قول الشخص : (جاء علي و زميلي) يتبادر إلى ذهن السامع مجيء شخصين .

وأما المناسبة فتعني وجود علاقة بين المعطوف والمعطوف عليه(غالبًا)، بحيث إذا ذُكِرَ الأول تبادر الثاني إلى الذهن، كأنْ يكونا شبيهَيْن أو متقابلَيْن أو ما أشبه ذلك. ومع أنه قد يُجمَع بواو العطف بين أمرين لا مناسبة بينهما، إلا أنّ هذا من الأمور المُخلّة بالبلاغة، ومما يُعاب على قائله[١٤٣].

---

[١٣٦] انظر الطيبي، التبيان، ص١٣٠. وانظر د.محمد أبو موسى، دلالات التراكيب، ص٢٩٤.

[١٣٧] انظر محمد بن الخطيب الموزعي (ابن نور الدين) (ت٨٢٥هـ)، **مصابيح المغاني في حروف المعاني**، ت د.عائض العمري، ط١، دار المنار، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م، ص٥٣١. وانظر محمود بن عمر جار الله الزمخشري(ت٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ت محمد عبد السلام شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م، ج٢، ص(٥٤٨، ٥٤٩).

[١٣٨] انظر ابن هشام، مغني اللبيب، ج١، ص٥٨٤.

[١٣٩] انظر يحيى العلوي، الطراز، ج٢، ص٣٤.

[١٤٠] انظر يوسف بن علي السكاكي(ت٦٢٦هـ)، **مفتاح العلوم**، المطبعة الميمنية، مصر، ص١٢٠.

[١٤١] انظر ابن هشام، مغني اللبيب، ج١، ص(٥٨٤، ٥٨٥).

[١٤٢] انظر يحيى العلوي، الطراز، ج٢، ص٣٤.

[١٤٣] انظر د.عبد العزيز عتيق، **علم المعاني**، دار النهضة العربية، بيروت، ص(١٨٥_١٨٨). وانظر الطيبي، التبيان، ص(١٣٠،١٣١). وانظر يحيى العلوي، الطراز، ج٣، ص(٣١٠،٣١١). وانظر عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، مكتبة سعد الدين، دمشق، ص٢٢٥. وانظر جلال الدين عبد الرحمن القزويني(ت٧٣٩هـ)، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ت د.علي بو ملحم، ط٢، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩١م، ص١٤٦.

مسألة: العطف بين الإنشاء والخبر

في جواز العطف بين الإنشاء والخبر رأيان:

الأول: يجوز العطف بين الإنشاء والخبر، وهو الرأي المنقول عن الصّفّار تلميذ ابن عصفور[١٤٤]، وذهب إليه الطاهر بن عاشور[١٤٥]، والشيخ الصعيدي[١٤٦]، والمالّقي[١٤٧]، ومن المُعاصرين الدكتور محمود سعد ويقول في هذا: وهذا هو الأقرب إلى واقع بناء لغة النّص إبداعًا و وحيًا؛ فما بين الإنشاء والخبر من فروق لا تتعاند مع دلالة العطف الوظيفية[١٤٨].

الثاني: لا يجوز ، و هو رأي البيانيين ، وابن مالك، وابن عصفور [١٤٩] .

الثالث: لا يجوز إلا بضوابط هي:

١) **أنْ** يكون ثَمّة جامع بين جملة الإنشاء وجملة الخبر، وهذا عامّ في كل عطف[١٥٠].

٢) أنْ يكون للمعطوف عليه محل إعرابي أو قيد دلالي يُرادُ إشراك المعطوف فيه، كما في الآية : "وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ " [آل عمران:١٧٣][١٥١].

٣) أنْ لا يكون العطف للإشراك في أصل الإخبار[١٥٢].

٤) أنْ يكون العطف بالفاء السببية؛ لشيوع ذلك في الشواهد العربية[١٥٣].

---

[١٤٤] انظر د.محمود توفيق سعد، **مسالك العطف بين الإنشاء والخبر**، ط١، مطبعة الأمانة، مصر، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م، ص(٥٠_٥٤). وانظر عبد الله جمال الدين بن هشام(ت٧٦١هـ)، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ت محمد محيي الدين عبد الحميد،مطبعة المدني، القاهرة، ج٢، ص٤٨٢.

[١٤٥] انظر د.محمود سعد، مسالك العطف بين الإنشاء والخبر، ص(٥٠_٥٤). وانظر محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، دار سُحنون، تونس، م٢، ج٢، ص٥٦.

[١٤٦] انظر د.محمود سعد، مسالك العطف بين الإنشاء والخبر، ص(٥٠_٥٤). وانظر عبد المتعال الصعيدي،**البلاغة العالية**، ت د.عبد القادر حسين، مكتبة الآداب(المطبعة النموذجية)، ص١٠٦.

[١٤٧] انظر أحمد بن عبد النور المالقي(ت٧٠٢هـ)، **رصف المباني في شرح حروف المعاني**، ت د.أحمد الخرّاط، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، ص٤٧٨.

و المالقي هو أحمد بن عبد النور بن أحمد بن راشد أبو جعفر المالقي ، ولد سنة (٦٣٠ هـ) ، أخذ القرآت عن الحجاج بن أبي ريحانة ، و سمع منه التيسير و غيره ، و قرأ الجزولية على ابن المفرج المالقي ، و تقدم في العربية و العروض ، و له شعر وسط. توفي رحمه الله سنة (٧٠٢ هـ).

انظر أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، ت محمد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

[١٤٨] انظر محمود سعد، مسالك العطف بين الإنشاء والخبر، ص(٥٠_٥٤).

[١٤٩] انظر ابن هشام ، مغني اللبيب ، ج٢ ، ص ٤٨٢ .

[١٥٠] انظر محمود سعد، مسالك العطف بين الإنشاء والخبر ، ص١٠.

[١٥١] انظر المرجع نفسه، ص١١.

[١٥٢] انظر المرجع نفسه.

[١٥٣] انظر المرجع نفسه.

٥) أنْ تتفق الجملتان المعطوفتان معنًى، فإنه يجوز عطف إنشاء في معنى الخبر على خبر صرف، وعطف خبر في معنى الإنشاء على إنشاء صرف؛ فالتلاقي في مآل المعنى مُحَقّقٌ صحة العطف عند المانعين[١٥٤].

ويُرَدّ على أصحاب هذا الرأي بالآتي:

١) يُرَدّ على الضابط الثالث بأنّ العطف إنْ لم يَكُن للإشراك فليس بعطف؛ إذ لا عطف بلا تشريك. يقول الدكتور محمود سعد معلّقًا على هذا الضابط:

" والحق أنّ هذه الأداةَ حينئذٍ ليست من أدوات العطف وإنْ تكن في صورتها"[١٥٥].

٢) يُرَدّ على الضابط الرابع بأنّ العطف بالواو شائع أيضًا بين الإنشاء والخبر في الآيات القرآنية وفي اللغة، ومثاله قوله تعالى : "... وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ" [النور:٤].

٣) إذا أخذنا بالضابط الخامس ، فإنه يمكننا _ في ضوئه _ القول بجواز العطف بين الإنشاء و الأخبار التشريعية ؛ فالخبر التشريعي مآل المعنى فيه إلى أمر أو نهي [١٥٦] .

و يظهر بجلاء رُجْحان الرأي الأول ؛ إذ الأصل عدم تقييد وظيفة العطف ، و أما ما وضعه أصحاب الرأي الثاني من ضوابط و قيود ، فإنه لا يخلو من الردود و المعارِضات. ويؤيد هذا ما يقوله السكاكي في كتابه مفتاح العلوم ، إذ يقول : " و اعلم أنّ الوصل من محسّناته أنْ تكون الجملتان متناسبتَيْن ، ككونهما اسميّتَيْن أو فعليّتَيْن و ما شاكل ذلك ، فإذا كان المراد من الإخبار مجرد نسبة الخبر إلى المخبَر عنه من غير التعرض لقيد زائد كالتجدّد و الثبوت و غير ذلك ، لزم أنْ تراعيَ ذلك فتقول : قام زيد و قعد عمرو ، أو زيد قائم و عمرو قاعد ،... أمّا إذا أريدَ التجدّد في إحداهما و الثبوت في الأخرى _ كما إذا كان زيد و عمرو قاعدَيْن ثمّ قام زيد دون عمرو _ وجب أنْ تقول : قام زيد و عمرو قاعد بعد " [١٥٧] . فكلام السكاكي هذا يدل على أنّ المشكلة في عطف الإنشاء على الخبر ليست لأنهما مختلفَيْن ، بدليل أنه إنْ قُصِد هذا الاختلاف و كان موافقًا للمعنى المُراد للمتكلم ، لم يكن العطف بين الإنشاء و الخبر خطأ ، بل وجب الأخذ به . و لكن المشكلة تكمن في اختلاف الصيغة _ بين المعطوف و المعطوف عليه _ عندما لا يَقصِد المتكلمُ المعنى المُترتّب على هذا الاختلاف .

---

[١٥٤] انظر المرجع نفسه.
[١٥٥] انظر محمود سعد، مسالك العطف بين الإنشاء والخبر، ص١١.
[١٥٦] انظر المرجع نفسه، ص١٢.
[١٥٧] السكاكي، مفتاح العلوم، ص١١٨.

مسألة: عَوْد المعطوف إلى الأقرب دون الأبعد

إذا أمكن عود المعطوف إلى ما هو أقرب فلا يُعاد إلى الأبعد ، ففي قول الرجل لزوجته : (أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة و واحدة) ، فإنّ المعطوف يُعاد إلى الأقرب ؛ لأنّ الأصل في التابع أنْ يليَ المتبوع ، و كلمةُ " واحدة " المعطوفة في المثال السابق تعود على " واحدة " الأولى ؛ فتقع طلقة واحدة كأنه قال : أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين [١٥٨] .

المطلب الثالث: أمثلة واو مطلق الجمع

١_ قال تعالى:"ٱلزَّانِيَة وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝ " [النور:٢، ٣]. الواو في "الزانية والزاني" لمطلق الجمع، وقد عَطَفَت مفردًا على مفرد، وكذلك الواو في "إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر". بينما جاءت الواو عاطفة جملة على جملة في كلٍّ من قوله تعالى: " ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله"، و قوله: "وليشهد عذابهما طائفة"، و قوله: "والزانية لا ينكحها" الآية، وقوله: "وحُرّم ذلك على المؤمنين".

٢_ قال تعالى: " وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ " [النور:٤، ٥]. الواو في قوله:"إلا الذين تابوا و أصلحوا"

---

[١٥٨] انظر الإسنوي، الكوكب الدري، ص١٨٤.

من باب عطف الجمل، وكذلك الواو في قوله: " ولا تقبلوا لهم" الآية ، وفي قوله: "وأولئك هم الفاسقون".

أما الاستثناء في الآية فاختلاف الفقهاء فيه على حسب اختلافهم في مسألة الاستثناء ، وهي مبيَّنة في المطلب السابق. فقد ذهب أصحاب المذهب الحنفي إلى أنّ الاستثناء في هذه الآية يختصّ بالجملة الأخيرة وحدها .

و أدلتهم في ذلك:

أ_ إن الواو في قوله تعالى: " و أولئك هم الفاسقون" واو ابتدائية وليست عاطفة ؛ فلا تشرك في حكم الاستثناء بين الجملة الأخيرة و سابقاتها، والدليل على أنها ليست للعطف أنّ قوله تعالى: "فاجلدوهم " أمر بفعل ، وهو خطاب الأمة ، و قوله تعالى : " و لا تقبلوا لهم ..." نهي عن فعل، وهو خطاب الأمة أيضًا ، وقوله تعالى : " و أولئك هم الفاسقون " إثبات وصف لهم ، فكيف تتحقق المشاركة بينه وبين ما تقدم ليكون عطفًا ؟! ولأنّ قوله تعالى : " و أولئك هم الفاسقون " بيان لجريمتهم ، وما تَقدَّم بيان الواجب بالجريمة، و لا يتحقق عطف الجريمة على الواجب بها .

ب_ إنه لو كان هذا عطفًا لكان التفسيق من الحد أيضًا ؛ فينبغي حينها أنْ لا يرتفع بالتوبة كما لا يرتفع الحدّ بها ، فإنه لا تأثير للتوبة في الحد ، و إنما يسقط بعفو المقذوف ، و يستوي في ذلك إنْ تاب القاذف أو لم يتب .

ج_ الثابت بالنص هو التوقف في خبر الفاسق ، و المنصوص عليه هنا حكم آخر وهو الرد دون التوقف ، فعرفنا أن الرد ليس بسبب الفسق بل هو متمّم للحد .

د_ لو كان رد الشهادة بسبب الفسق لكان في الآية عطف العلة على الحكم ، وذلك لا يحسن في البيان ، و على هذا الأصل قبلوا شهادته قبل إقامة الحد عليه و إنْ لم يتب ؛ لأنه من تمام حده ، في حين لم يقبلوها بعد إقامة الحد ؛ لأن بإقامة الحد على القاذف يصير محكومًا بكذبه ، و المتهم بالكذب لا شهادة له [١٥٩] .

وذهب الإمام الشافعي _رحمه الله تعالى_ إلى أنّ الاستثناء يلحق جميع الجمل السابقة باستثناء الجملة الأولى _ فإنّ الدليل قائم على عدم سقوط الجلد بالتوبة_ فترتَّب عليه قبول شهادة القاذف إذا تاب وأكذَبَ نفسَه، واستدل لذلك بأنّ القذف أيسرُ ذنبًا من القتل والزنا والردة ، وإنّ شهادة من تاب من أحد هذه الذنوب يسقط عنه اسم الفسق وتُقبَل شهادته . وردّ على أصحاب القول

[١٥٩] انظر السرخسي ، المبسوط ، ج ١٦ ، ص ١٤٩_١٥١ .

الآخر بقوله : إذا تاب القاذف كيف تقبلون شهادته إذا لم يُقَم عليه الحد فيطهّرَه ، و تردّونها في حال أقيم الحد عليه وطهّره[١٦٠] ؟!

و الراجح في هذه المسألة أن الواو في قوله تعالى : " و أولئك هم الفاسقون " واو استئنافية تعطف ما بعدها على ما قبلها ؛ لوجود اسم إشارة فيها يعود على ما قبلها ، و لكن القرينة السياقية منعت الاستثناء من الرجوع إلى المعطوف عليها ؛ فالقول بقبول الشهادة بعد التوبة يجعل قيد التأبيد عبثا ، و العبث مُحال على الشارع .

٣) لو قال شخص لآخر: (خذ هذا المال مضاربة بالنصف و اعمل به في الكوفة)، فله أن يعمل به حيث شاء ؛ لأن الواو هنا استئنافية عاطفة ؛ فيكون كلامه بعدها مشورة أشار بها عليه، لا شرطًا في الأول [١٦١] ، و لم تُحمل الواو هنا على الحال لأن الاستئناف أشهر منه ، و لأن عمل المضارِب بالمال في غير الكوفة لا يضر بصاحب المال ، بل إن تقييده بالعمل في مكان واحد على التعيين قد يُفَوِّت عليه بعض المنافع .

٤) إذا كان لرجل على رجل ألف درهم ، فأمر رجلا آخر قائلا: (اقبض من المَدين جميع مالي عليه ، و اعمل به مضاربة بالنصف) ، فقبَضَ المأمور نصف ما على المدين ، ثم عمل به فهو جائز على المضارَبة ، و رأس المآب فيه ما قبضه اعتبارًا للبعض بالكل ؛ و هذا لأنّ الواو للعطف من غير أن تقتضيَ ترتيبًا ، فكان هو في كل جزء من المال مأمورًا بالقبض و العمل به مضاربة ، فإذا قبض البعض و عمل به كان ممتثلا أمر ربّ المال [١٦٢] .

٥) لو قال : (والله لا أكلم زيدًا و والله لا أكلم عمرًا إنْ شاء الله تعالى) [١٦٣] مع أنّ الواو هنا لمطلق الجمع إلا أنّ الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ؛ لأنّها جملة تامة المعنى ، مستقلة بنفسها ، و لا تفتقر إلى سابقتها؛ لخلوِّها من العائد .

٦) و كذلك لو قال:(علي حجة إنْ كلمتُ زيدًا، وعلي عمرة إنْ كلمتُ عمرًا إن شاء الله)[١٦٤]، ثم كلم زيدًا ، فإنه يحنث.

---

[١٦٠] انظر محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، **الأم** ، ت د. أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة ، م ٨ ، ج ١٣ ، ص ٥١٤ ، ٥١٥ .
[١٦١] انظر السرخسي ، المبسوط ، ج٢٢ ، ص٣٩. ويقول الإمام السرخسي: قد تكون هذه الواو للعطف أو للابتداء ، وفي الحالتين فإن الجملة التي تلحقها تفيد المشورة لا الشرط .
[١٦٢] انظر السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٢ ، ص ٥٥.
[١٦٣] انظر السرخسي ، المبسوط ، ج ٨ ، ص ١٧٠ .

٧) وقد تحتمل الواو عطف مفرد على مفرد وعطف مفرد على جملة في آنٍ معًا، كقول أحدهم: (والله لا أكلم محمدًا وعليًا)، فلقوله احتمالان: **الأول**: أنْ يكون معنى كلامه: والله لا أكلم محمدًا و والله لا أكلم عليًّا؛ فتكون كلمة "عليًّا" وهي اسم مفرد_ معطوفةً على جملة القسم؛ فيحنث حينها إنْ كلّم محمدًا أو عليًّا أو كليهما. و**الثاني**: أنْ يكون معنى كلامه: والله لا أكلمهما، فيكون "عليًّا" معطوفًا على كلمة "محمدًا" وهو من باب عطف المفرد على المفرد؛ ويحنث حينها بتكليمهما مجتمعَيْن، ولا يحنث إنْ كلّم أحدهما دون الآخر[١٦٥].

٨) إذا حلف لا يذوق طعامًا و شرابًا ، فإنه لا يحنث إلا إذا ذاق كليهما ، فلا يحنث بتناول أحدهما على حدته [١٦٦].

والراجح في هذه الحالة عطف المفرد على المفرد؛ فيحنث فقط عند اجتماع تكليمه محمدًا وعليًّا؛ لأنّ الحمل على هذا المعنى لا يحتاج إلى تقدير كلام محذوف، وعدم التقدير أولى من التقدير.

٩) لو قال رجل لزوجته: (أنت طالق وطالق وطالق)، فالطلاق الثاني لا يجوز أنْ يكون للتأكيد؛ لأنه لو كان كذلك فهذا معناه أنّ الطلاق معطوف على ذاته، وهذا غير جائز، فوَجَبَ أنْ تكون الواو للجمع معَ المُغايَرة؛ فتكون (طالق) الثانية غير الأولى ، أما الطلقة الثالثة فإن أراد بها طلاقًا فهي طلاق، وإن أراد بها تكريرًا فليس بطلاق [١٦٧].

١٠) لو قال: (هذه زوجتي فلانة الطالقة والطالقة والطالقة)، فإنّ زوجته تَطلُق طلقةً واحدةً فقط؛ لأنّ العطف هنا وقع بين صفات، وإنّما رُخِّصَ في عطف الصفات عندما تكون مُتغايرة؛ لأنها حينئذٍ وإنْ دَلَّت على ذات واحدة (هي ذات الموصوف)، فإنّ لكلّ صفة منها معنًى في الذات يختلف عن معاني الصفات الأخرى، فمثلا يجوز أنْ نقول: هذا عليّ الكريم والذكي، ولا يجوز أنْ نقول: هذا علي الذكي والذكي. وبهذا يُحكَم على الطلقتين الثانية والثالثة بأنهما لفظان زائدان فيُحكَم بإهمالهما؛ لعدم تَرَتُّب حكمٍ شرعيٍّ عليهما.

---

[١٦٤] انظر المصدر نفسه.
[١٦٥] انظر دياب سليم عمر، دور حروف العطف، ص(١٦١، ١٦٢).
[١٦٦] انظر السرخسي ، المبسوط ، ج ٨ ، ص ١٨٨.
[١٦٧] انظر الشافعي ، الأم ، ج٥ ، ص١٨٦.

١١) لو قال شخصٌ لآخرَ: (لكَ بيتٌ في ذمّتي و سيّارة) ، فالواو هنا تفيد معنى التثنية ؛ ممّا يُثبت للمَقيل له سيّارةً و بيتًا واجبَين في ذمّة القائل.

١٢) لو قال أحدهم: (زيدٌ له علَيَّ مائة دينار وعمرو)، فالمائة دينار تثبُت هنا لعمرو كثبوتها لزيد.

المبحث الثاني: الحال

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: آراء العلماء في إفادة الواوِ الحالَ على الحقيقة.

الثاني: دلالات واو الحال.

الثالث: أمثلة الواو الحالية.

المطلب الأول: آراء العلماء في إفادة الواو الحالَ على الحقيقة

تأتي الواو للحال، وقد اختلف الأصوليون في إفادة الواوِ الحالَ حقيقةً على مذهبين:

الأول: تفيد الواو الحالَ مجازًا لا حقيقةً، و أكثر أصحاب هذا الرأي من الحنفية كابن أمير الحاج[١٦٨]، وأمير بادشاه[١٦٩] ، و البزدوي [١٧٠] . وحجتهم في ذلك أنّ الواو تُستَعار للحال لربط الجملة الحالية بذيها، وأنّ المعنى الحقيقي لها هو مطلق الجمع، والجمع الذي لا بدّ منه بين الحال وذيها من مُحتَمَلاته، فإذا استُعملت فيه بعينه كانت مجازًا فيه بمُصَحّح الجمع بينهما[١٧١].

الثاني: تفيد الواو الحالَ حقيقةً، وأصحاب هذا المذهب على رأيَيْن:

١) إنّ الواو مشترَكة بين العطف والحال. يقول العلائي: هذا مقتضى كلام فخر الدين بن الخطيب، وظاهر كلام أئمة العربية[١٧٢].

٢) إنّ استعمال الواو في أحد المعاني الأربعة (مطلق الجمع، والحال، و واو المفعول معه، و واو نصب الفعل المضارع) ليس استعمالا للّفظ في مجازه، ولا في مشتَرَك لفظي حتى يتوقف على القرينة المخصِّصة لذلك المعنى المُراد، بل هو استعمال للفظ في حقيقته،

---

[١٦٨] انظر ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ص٤٤.
[١٦٩] انظر أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٢، ص٧٣.
[١٧٠] ابن البزدوي ، كشف الأسرار ، ج١ ، ص ١٢٢ .
[١٧١] انظر ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ص٤٤. و انظر أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٢، ص٧٣.
[١٧٢] انظر العلائي، الفصول المفيدة، ص٢٣٣.

كإطلاق الحَيَوان على الإنسان والفرس وغيرهما من سائر الأصناف؛ لوجود الحيَوانية في الجميع، وإنْ كان كل نوع منها ينفرد بخواصّ تميّزه عن غيره، وذلك أولى من الاشتراك اللفظي ومن المجاز؛ فإنّ كلا منهما على خلاف الأصل. وهو رأي العلائي[١٧٣].

الترجيح:

الراجح أنّ الواو تفيد الحال حقيقةً لا مجازًا، بدليل أنها كثيرًا ما تُستَخدَم في الحال _دون حاجة إلى قرينة_ استخدامًا لا تحتمل فيه غير الحال، كالواو الثانية في قوله تعالى : " وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٞ مَّعۡلُومٞ ۝" [الحِجْر:٤] ، وما يَسْتغني عن القرينة حقيقةٌ لا مجاز. إلا أنّ استغناءها عن القرينة ليس مطلَقًا، وهذا يدل على أنّ الواو مشتَرَك لفظي بين الحال والمعاني الحقيقية الأخرى للواو. ومن الأمثلة التي تَحتمل فيها الواوُ الحالَ وغيرَه قولُنا:(ضرب الأعداء عَمْرًا و هو يتألم)، فالواو هنا قد تكون حالية، وتقدير الكلام حينئذٍ: ضرب الأعداء عمرًا حالَ كونه يتألم ، و قد تكون استئنافية، فيكون تقدير الكلام: ضرب الأعداء عَمْرًا، و هو الآن يتألم .

المطلب الثاني: دلالات واو الحال

تأتي الواو الحالية مقترنةً بجملة هي جملة الحال، وتفيد جملة الحال مع واوها دلالات هي:

١) بيان هيئة صاحب الحال في ضمن المُسنَد[١٧٤]، ففي قولنا:(جاء محمد وهو يبتسم)، حال محمد الابتسام، لكن لا مُطلَقًا، وإنما عندما جاء(وهو يجيء)، أي في ضمن الفعل "جاء".
و من الأمثلة عليها قوله تعالى :

٢) تكون الحال قيدًا [١٧٥] لما قبلها من مسند[١٧٦] أو مسند إليه _ في بعض الأحيان ؛ ففي المثال السابق قيّدنا مجيء محمد بهيئة الابتسام دون أيّ هيئة أخرى، فلم يأتِ باكيًا أو ضاحكًا أو

---

[١٧٣] انظر المصدر نفسه، ص٢٣٤.
[١٧٤] يقول القزويني والعلائي: إنّ الحكم بالجملة الحالية إنما يحصل في ضمن غيرها، فالركوب في قولنا:(جاء زيد راكبًا)، محكوم به على زيد لا بالأصالة بل بالتبعية، بأنْ وُصِل بالمجيء وجُعِل قيدًا له.
انظر القزويني، الإيضاح، ص١٥٨. وانظر العلائي، الفصول المفيدة، ص١٦٠.

ساكتًا. ولمّا كانت الحال قيدًا لما قبلها من مُسنَد، وقعت منه منزلة الشرط من المشروط[١٧٧]، وهو ما يُسَمّى بمفهوم المخالفة (مفهوم الحال)، ويدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الحال[١٧٨]، كقولنا:(يُعاقَبُ المكلَّف على ترك الصلاة وهو مُتَعمِّد)، فهذا يُفيد عدم استحقاقه العقوبة إن ترك الصلاة بغير عَمْد؛ لانتفاء شرط العقوبة وهو الترك عَمْدًا. و مثاله أيضًا قوله تعالى: " وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ " [البقرة:٢١٧] ، فجُعِل الكفر قيدًا لاستحقاق المرتد العذاب إذا مات عليه.

٣) لَمّا كانت الحال تقع ممّا يسبقها بمنزلة الشرط من المشروط، فإنها تتكرر بتكرره، وتثبت بثباته وتتغير بتغيُّره، فإنْ قلتَ: (شاهدتُ محمدًا وهو يضحك)، فهذا يعني أنّ محمدًا كان على هيئة الضحك عندما شاهدتَه، لا دائمًا؛ فالحال هنا تأثرت بالفعل الماضي وأخذت حكمه في العَرَضِية وعدم الثبات. بينما لو قلنا: (المؤمن الحقيقي يصلي وهو خاشع)، فالخشوع حال متجددة، تمامًا كالفعل المضارع الذي يسبقها، فكلما تكررت صلاته، تكرر خشوعه. والضابط في هذه المسألة هو المعنى لا زَمَنَ الفعل، ولكن الغالب في الفعل المضارع أنْ يفيد التجدُّد والتكرار، ويغلب على الماضي العَرَضيّة. أما الجملة الاسمية فيغلب عليها الثبات.

وقد ذَكَرَ ابنُ هشام في كتابه "أوضح المسالك" أنّ الحال في الغالب مُنْتَقِلة لا ثابتة، وأنّها تقع وصفًا ثابتًا في ثلاث مسائل[١٧٩]:

أحدها: أنْ تكونَ مؤكِّدةً، نحو: زيدٌ أبوكَ عَطوفًا.

الثانية: أنْ يَدُلَّ عاملها على تجدُّد صاحبها، نحو: خَلَقَ اللهُ الزرافةَ يدَيها أطولَ مِنْ رجلَيْها.

---

[١٧٥] انظر الإسنوي ، الكوكب الدري ، ص١٧٢ . و انظر ابن أمير الحاج ، التقرير و التحبير ، ص ٤٥ .

[١٧٦] يقول ابن هشام: واو الحال وما بعدها قيد لما قبلها من فعل.
انظر ابن هشام، مغني اللبيب، ج١، ص٥٧٧.

[١٧٧] يقول الشاشي:" قد تكون الواو للحال ...،وحينئذٍ تفيد معنى الشرط". وقد ذهب ابن أمير الحاج أيضًا إلى أنّ الحال شرط.
نظام الدين بن إسحق الشاشي(ت٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي**،وبهامشه عمدة الحواشي لمحمد الكنكوهي، ت عبد الله محمد الخليلي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م، ص١٢٠. وانظر ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ص٤٥.

[١٧٨] انظر القزويني، الإيضاح، ص١٥٨.

[١٧٩] انظر عبد الله جمال الدين بن هشام ، **أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك**، ت الفاخوري، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م، ج١، ص(١٨٩، ١٩٠).

الثالثة: نحو قوله تعالى: " شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ " [آل عمران:١٨]، ونحو قوله: " وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا " [الأنعام:١١٤]. يقول ابن هشام: " ولا ضابط لذلك، بل هو مَوقوفٌ على السَّماع " [١٨٠]. والمُلاحَظ في الأمثلة السابقة كلّها أنّ الحال إمّا واقعة في ضمن اسمٍ ؛ فمَنَحَها معنى الثبات ، و إمّا في ضِمْن فعلٍ يَدُلُّ على تجدُّد أو ثبات ؛ فالخَلْقُ على هيئة مُعَيَّنة لا يحصل مرّة واحدة فقط ، و إنّما يتجَدَّد في كلّ خَلْق وفي كل سُلالة. و أمّا الفعل " أنزَلَ " فمَعَ أنّه فعلٌ ماضٍ إلا أنّه ثابت ، فالله تعالى أنْزَلَ القرآن مرّة واحدة لا عِدَّة مرّات ، إلا أنّ نزوله استمَرّ إلى يومنا هذا ، وسَيبقى إلى قيام الساعة ، فَكَأنّ معنى الآية : جَعَلَ اللهُ تعالى الكتابَ المُنْزَلَ إليكم مُفَصَّلا ، أو: أنزَلَ الله إليكم الكتاب و جعله مُفَصّلا . إلا أنّ الغالبَ في الأفعال الماضية عَدَمُ ثباتها ؛ فهي تُعَبِّر عن حَدَث حَصَل و انتهى ، و بانتهائه تنتهي الحالُ المُتَعَلقة به ، فإنِ استمرَّ الفعل و لم يَنتَهِ _ كما في المثالَيْن السابقَيْن _ فإنّ حالَه أيضًا تستمرّ معه . و يُقاس على الأمثلة السابقة ما لو جاءت الحال جملة مسبوقة بالواو الحاليّة .

و أمّا عن دراسة هذه الدلالات للحال تحت موضوع الواو الحالية ؛ فَلأنّ كثيرًا من الجُمَل الحاليّة لا تفيد معنى الحال إلا إذا سُبِقَت بواوها ، ممّا يعني أنّ الواو مَنَحَت هذه الجُمَلَ دلالات الحال .

المطلب الثالث: أمثلة الواو الحالية

من أمثلة الواو الحالية:

١) قوله تعالى: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ " [البقرة:٢١٦].

٢) قوله تعالى: " وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ " [البقرة:٢١٦].

٣) قوله تعالى: " وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ " [البقرة:٢١٦].

الواو في " و هو " في الآيات الثلاث السابقات هي واو الحال .

---

[١٨٠] المصدر نفسه، ص١٩٠.

٤) قوله تعالى: " وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ " [البقرة:٢٣٧]. الواو في "وقد " واو حالية.

٥) قوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ " [النساء:٤٣].

٦) قوله تعالى: " وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ " [البقرة:٤٢].

٧) قوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ " [البقرة:١٨٨].

٨) قوله تعالى: " أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ " [البقرة:٤٤].

واو " و أنتم " في الآيات الأربع السابقات حالية ، و الواو في " و تنسَوْنَ " حالية أيضًا؛ لأنّ إنكار الأمر بالمعروف لم يأتِ مطلَقًا بل مُقَيّدًا بحال ، و هي أنْ يأمُروا غيرهم في حال ينسَوْنَ أنفسهم ، فإذا زال هذا القيد (نسيانهم أنفسهم) ، لم يَعُدْ أمْرُهم بالمعروف مُنْكَرًا عليهم . و الحال في هذا المثال متجددة و متكرّرة ؛ لأنّها مرتبطة بالفعل المضارع " تأمرون " ، و الأفعال المضارعة متجددة .

٩) إذا دفع الرجل إلى رجل متاعًا وقال : (بعه و ارهن به لي)، فإنّ هذه الواو بمعنى الحال ، أي بعه في حال ما ترتهن بالثمن ، فتُجعَل الحال قيدًا لصاحبها ؛ فلا ينفذ البيع إلا بحصول الارتهان بالثمن [١٨١] ، و لم تُحمَل الواو هنا على العطف أو الابتداء لقرينة البيع ؛ فإن بيع المتاع دون الارتهان به فيه ضرر يلحق صاحب المال .

[١٨١] انظر السرخسي ، المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٨٨، ٨٩.

١٠) كقول الرجل لزوجته : (أنت طالق و أنت مريضة) [١٨٢] ، فإن طلاقها في هذا المثال مشروط بمرضها ، فمتى مرضت وقع عليها الطلاق ، و هو يفيد مفهوم المخالفة؛ فإنْ لم تمرض لم يقع الطلاق .

١١)لو قال : (لله علي أن أعتكف يومًا و أنا صائم) ، فالاعتكاف في هذه الجملة قيِّدَ بحالة الصوم ؛ فلزم جمع الاعتكاف و الصوم في يوم واحد ، حتى إذا قام بهما متفرقيْن لم يُجزِئه [١٨٣] .

١٢) كقول أحدهم : (وقفتُ نِتاجَ أرضي لفقراء مدينتي ، و يُعطى نصف رَيْعها للمستشفى وهو محتاج) ، قُيِّدَ إعطاء المستشفى بالحاجة ؛ فينتفي الإعطاء بانتفائها .

١٣) لو قال أحدهم : (لا ينجحُ زيد في دراسته إلا و له عَلَيَّ عشرون دينارًا) ، فالحال هنا مقلوبة؛لأنّ المعنى:(لزيدٍ علَيَّ عشرون دينارًا و هو ناجح)، فإنْ نجح أخذها وإلا فلا .

١٤) لو قال أحدهم : (أوصي بألف دينار لكل واحد من جيراني ، و لا تعطوا واحدًا منهم نصيبه إلا و قد أدى فريضة الحج) ، فأداء الحج هنا شرطُ الحصول على نصيبٍ من الوصية ، فإذا انعدم الشرط انعدم المشروط ، و الحال هنا جاءت في سياق النهي، والنهي متجدد و متكرر ؛ فلزم منه استمرار عدم الإعطاء طالما لم يتحقق الشرط .

١٥) إذا قال أحدهم: (أعطوا أخي ألف دينار وقد عزم على السفر للحج) ، فالعزم هنا شرط الإعطاء ؛ فينتفي الإعطاء بانتفاء شرطه . و لا يتكرر الإعطاء بتكرر العزم ؛ لأنّ فعل الأمر لا يفيد التكرار .

---

[١٨٢] انظر المصدر نفسه ، ج٦ ، ص٢١٢ .
[١٨٣] انظر الإسنوي ، الكوكب الدري ، ص١٧٤ .

المبحث الثالث: الابتداء

وفيه مطلبان:

الأول: علاقة الواو الابتدائية بالواو الاستئنافية.

الثاني: أمثلة الواو الابتدائية.

المطلب الأول: علاقة الواو الابتدائية بالواو الاستئنافية

تدل الواو الابتدائية على بداية جملة جديدة مستقلة عما قبلها في اللفظ و الإعراب والمعنى، و يُعَبَّر عنها أحيانًا بالواو الاستئنافية ، وفي هذا التعبير خلاف :

الرأي الأول: إنّ الجملة الابتدائية تساوي الجملة الاستئنافية ، و واو الاستئناف هي واو الابتداء ، و أخذ بهذا الرأي الفراهيدي[١٨٤] ، و ابن هشام ، حيث يقول في مغني اللبيب : " ...و الواو للاستئناف لا عاطفةً جملة على جملة " [١٨٥]. وهذا يشير إلى أنّ واو الاستئناف عنده غير واو عطف الجمل ، والدليل على أنّ الاستئناف عنده يُساوي الابتداء ما ذكره من أمثلة عن واو الاستئناف ، ومن ذلك قوله تعالى : " لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ " [الحج:٥][١٨٦].

الرأي الثاني: تختلف الواو الابتدائية عن واو الاستئناف ، فواو الاستئناف هي واو عطف الجمل، والجملة الاستئنافية تُساوي الجملة المعطوفة[١٨٧].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة إطلاق تسمية " الواو الاستئنافية " على واو عطف الجمل؛ فإنه يوجد لكل نوع من أنواع الواو اسم واحد ، فما العبرة من إطلاق اسمين للواو الابتدائية في الوقت الذي لا يُطلق فيه أيُّ اسم على الواو العاطفة للجمل ؟! والجملة الاستئنافية جملة تامّة مستقلة عما قبلها في الإعراب، مشتركة معه في المعنى[١٨٨]، فهي بين عطف المفردات وبين الابتداء.

و قد يُقَدَّر في الجملة الاستئنافية محذوف يعود على أمرٍ في الجملة المعطوف عليها ، أو يُقَدَّر حسب فَهْم المعطوف عليها ، و قد لا يُقَدَّر ، و قد ترتبط الجملة الاستئنافية بما قبلها بضمير أو اسم إشارة يرجع إلى أمرٍ في الجملة المعطوف عليها ، و قد لا ترتبط.

فحق الجملتين المعطوف إحداهما على الأخرى في صلة أو شبهها أنْ يعود من كل واحدة منهما ضمير على ما سيقت من أجله ، نحو: عرفتُ الذي أكرِمَ أخوه و فرِحَ صاحبه ، فلو خَلَت من العائد

---

[١٨٤] انظر الخليل بن أحمد الفراهيدي، **الجمل في النحو**، ت د.فخر الدين قباوة، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، ص٢٨٥.

[١٨٥] ابن هشام، مغني اللبيب، ج١، ص٥١٨.

[١٨٦] انظر المصدر نفسه، ص٥٧٦. وانظر ابن هشام في بحثه لأنواع الجمل .

[١٨٧] انظر د.حسين ارشيد الأسود العظامات، **أسلوب الجملة التفسيرية في القرآن الكريم(دراسة تركيبية دلالية)**، ط١، المكتبة الوطنية، ٢٠٠٢م، ص١٥٣.

[١٨٨] انظر د.حسين العظامات، أسلوب الجملة التفسيرية، ص١٥٣.

لم يَصِحَّ الكلام ، نحو: عرفتُ الذي أُكرم أخوه و فرح زيد [١٨٩]. و إنما كان هذا في الصلة لأنها و إنْ تعددت الجمل فيها ، فإنها تعود إلى اسم موصول واحد ، تفتقر كل الجمل بعده إليه ، و لا تفيد معنًى إلا بالرجوع إليه ؛ فلزم من ذلك الربط بالضمير ، ففي المثال السابق _ عرفت الذي أكرم أخوه و فرح صاحبه _ يعود ضمير (الها) في كل من " أخوه " و " صاحبه " إلى الاسم الموصول " الذي " ، في حين لو قلنا : عرفتُ الذي أكرم أخوه و فرح زيد ، لتَعَيَّنَت الواو للابتداء ؛ لكمال الانقطاع بين ما قبلها و بين ما بعدها إعرابًا و معنًى ؛ فلم يصحَّ العطف.

و نحو قولنا: قابلتُ رجلا أُكرم أخوه و فرح صاحبه. و لا بُدّ هنا أيضًا من العائد عند اعتبار الجملة استئنافية معطوفة على ما قبلها ، و إلا كانت ابتدائية.

و أما في قولنا: للمحسنين أجر عظيم و الله يحب المحسنين. فالواو استئنافية عطفت بين الجملتين بدليل الاشتراك في المعنى ؛ فكلاهما يتحدث عن المحسنين ، و الجملة المُستأنَفة هنا لم ترتبط بما قبلها بضمير ، بل باسم ظاهر و هو أقوى من الضمير.

و تفترق الواو الابتدائية عن الاستئنافية في أنّ الابتدائية لا تشرك بين ما قبلها و بين ما بعدها في الحكم أو الخبر ، بينما تشرك الواو الاستئنافية بين ما قبلها و بين ما بعدها .

المطلب الثاني: أمثلة الواو الابتدائية

١) قوله تعالى: " يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ " [البقرة:٢١٩]، الواو في "ويسألونك" ابتدائية.

٢) قوله تعالى: "فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ ﴿٨٣﴾ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ " [الحِجْر:٨٣_٨٥]. الواو الواردة في بداية الآية (٨٥) ابتدائية.

---

[١٨٩] انظر جمال الدين محمد بن مالك(ت ٦٧٢هـ)، **شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ**، ت عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة العاني، بغداد، وزارة الأوقاف(إحياء التراث الإسلامي)، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م، الكتاب العشرون، ص٦٤٦.

٣) لو قال لزوجته : (اقبضي جميع المال الذي على فلان و أنت طالق) ، فإنه إن لم يُرِد واو الحال وقع الطلاق في الحال قبل أن تقبض شيئًا [١٩٠] ؛ لأن الواو للابتداء ، و الجملة الابتدائية لا ترتبط بما قبلها ولا علاقة لها به .

[١٩٠] انظر السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٢ ، ص ٥٥ ، ٥٦ .

المبحث الرابع: المدح والجحود والاعتراض

وفيه مطلبان:

الأول: المدح والجحود.

الثاني: الاعتراض.

المطلب الأول: المدح والجحود

قد تأتي الواو للمدح، نحو: (جاءني صاحبك وأي رجل)[١٩١].

وقد تأتي الواو للجحود، نحو قولنا: (ومن الرجل؟!)، وكقولنا:(ومن عبد الله في الناس؟!)، تنكره بجحودك إياه[١٩٢].

و تكون واو المدح أو واو الجحود أحيانًا اعتراضية، فإنّ من معاني الاعتراض المدحَ وكذلك الجحودَ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: " صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ١٣٨ " [البقرة:١٣٨] ، فهذه الواو اعتراضية تفيد المدح، وكقوله تعالى: " وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥" [آل عمران:١٣٥]، و الواو هنا اعتراضية أفادت الجحود، أي إنكار أنْ يغفرَ غيرُ الله الذنوبَ.

---

[١٩١] انظر المزني، الحروف، ص١١٢.
[١٩٢] انظر المصدر نفسه، ص١٠٨.

المطلب الثاني: الاعتراض

تأتي الواو للاعتراض وتدل على أحد المعاني الآتية:

١) التوضيح والتفسير: وهي بهذا المعنى تُمَثّل شكلا من أشكال الإطناب البلاغي. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: " فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴿٧٧﴾ " [الواقعة:٧٥_٧٧] ، و مثال ذلك أيضًا قول أحدهم :(نَصَحْتُ محمّدًا _ و هو أخي الصغير _ أنْ يدرس بجدّ .

٢) التخصيص ، أي تخصيص مُعَيّن بمزيد تأكيد [١٩٣] ، كقوله تعالى : "حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ " **[البقرة: 238]** ، و كقولنا: أحترم كِبار السّنّ و لا سِيَّما العلماء.

٣) الدعاء[١٩٤].

٤) المدح أو الجحود: و مثلما تدلّ واوا المدح والجحود على هذين المعنَيَيْن ، فإنّ واو الاعتراض أيضًا قد تُفيدُهما[١٩٥].

---

[١٩٣] انظر سامي عطا حسن، **الجملة المعترضة في القرآن الكريم مواضعها ودلالاتها**، ص٦٧.
[١٩٤] المصدر نفسه،ص٦٦.
[١٩٥] انظر أمثلة ذلك في المطلب السابق.

الفصل الثاني: المعاني المجازية للواو

وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: إفادة الواو معنى "مع" وإفادتها معنى "أو".

الثاني: إفادة الواو معنى "الباء" وإفادتها معنى "إلى".

الثالث: إفادة الواو الترتيب وإفادتها عكس الترتيب.

المبحث الأول: إفادة الواو معنى ''مع'' وإفادتها معنى ''أو''

وفيه مطلبان:

الأول: إفادة الواو معنى "مع".

الثاني: إفادة الواو معنى "أو".

المطلب الأول: إفادة الواو معنى "مع"

تفيد الواو معنى "مع" في صورتين:

١) واو المفعول معه، ومثالها: (سِرْتُ والنيلَ)، وحُكمُ ما بعدها النصب[١٩٦]. ولهذه الواو دلالتان:

أ) المُصاحبِيّة، فهي تدل على المقارنة في الزمان[١٩٧]. ومع أنّ المصاحبية من معاني الواو العاطفة، إلا أنّ واو العطف تدل عليها لا على التحديد، وإنما مع احتمال غيرها من السابقية واللاحقية، فإنْ دلّت الواو على المصاحبية تحديدًا، فذلك من باب استعمالها في المجاز لا الحقيقة.

ب) السّببيّة، فإذا قلتَ:(قام زيدٌ وعمرًا)، فهذا معناه أنّ قيام عمرو حصل بسبب من زيد، أي أنّ زيدًا فعل فِعلا جعل عمرًا يقوم، وكذلك في قولنا: (جاء البرد والطيالسةَ)، فالبرد ساق الطيالسة فكانت معه، ومثله أيضًا قولنا:(استوى الماء والخشبةَ)، فالماء ساوى الخشبة فاستوت معه. فهذه الواو _التي بمعنى مع_ مَشوبَةٌ بمعنى باء المفعول به، فكأنّنا نقول: جاء البرد بالطيالسة، واستوى الماء بالخشبة، وقام زيد بعمرو[١٩٨]. ومثله قولنا:(سرتُ وضَوءَ القمرِ)، فضوء القمر لا يسير، ولكنني بمسيري كأنني سِرْتُ به، فمسيره حصل بسبب من مسيري.

٢) الواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح أو مؤول، والعطف على اسم مؤول _في هذه الحالة_ شَرْطُه أنْ يتقدّم الواو نَفْيٌ أو طلب[١٩٩].

ولهذه الواو دلالتان:

) المصاحبية والمقارنة في الزمان[٢٠٠].

) يتعيّن الفعل المضارع بعدها للاستقبال؛ بسبب إضمار " أنْ " بعدها.

---

[١٩٦] انظر ابن هشام، مغني اللبيب، ج١، ص٥٧٧.
[١٩٧] انظر الإسنوي، الكوكب الدري، ص١٥٢.
[١٩٨] انظر المالقي، رصف المباني، ص٤٨٣.
[١٩٩] انظر ابن هشام، مغني اللبيب، ج١، ص٥٧٨.
[٢٠٠] انظر الإسنوي، الكوكب الدري، ص١٥٢.

ومن أمثلة الواو بمعنى "مع" :

١) قوله تعالى: " فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ " [النساء:١٩].

٢) قوله تعالى: " وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ " [البقرة:٤٢] [٢٠١] ، فإنّ كتمانهم الحق حصل مع إلباسهم الحق بالباطل.

٣) قوله تعالى " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " [البقرة:١٤٣].

٤) قوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ " [البقرة:١٨٨]، الواو في قوله تعالى : " و تدلوا " للمعية [٢٠٢] .

٥) قول الرجل: (زوجتي طالق و اشتعالَ الحرب في البلد الفلاني)، فالزوجة في هذا المثال لا تطلق إلا معَ اشتعال الحرب في ذلك البلد، والواو هنا تفيد السببية، فكأنه قال: زوجتي طالق باشتعال الحرب في البلد الفلاني.

---

[٢٠١] الواو في قوله تعالى : " و تكتموا " تحتمل المعية ، و تحتمل أن تكون عاطفة . انظر حسين بن أبي العز الهمذاني (ت ٦٤٣ هـ)، **الفريد في إعراب القرآن المجيد** ، ت د.محمد النمر ، ط١ ، دار الثقافة ، ١٤١١هـ = ١٩٩١م ، م١ ، ص ٢٨٣ .

[٢٠٢] هذه الواو تحتمل العطف إضافة إلى المعية . انظر المصدر نفسه ، م١ ، ص ٤٢٤ .

٦) قول أحدهم: (لله علَيَّ أنْ أضحّيَ بكبشٍ و نجاحَ ولدي في امتحانه)، فإنه يلزم القائلَ والحالةَ هذه الوفاءُ بالنذر مَعَ نجاح ولده في الامتحان. والفرق بين هذه الواو و واو الحال أنّ الواجب على صاحب النذر هنا الذبحُ في نفس وقتِ نجاح ولده؛ فإنْ تأخّرَ الوفاء عن النجاح لزمتهُ الكفّارة، بينما لو قال: (لله علَيَّ أنْ أضحّيَ بكبشٍ و ولدي ناجحٌ في امتحانه)، فإنّه يمكنه الوفاء معَ نجاح ولده أو بعده دون أنْ تلزمه كفّارة، معَ أنّ وجوبَ الوفاء بالنذر دخل ذِمّتَه لحظةَ نجاح ولده.

المطلب الثاني: إفادة الواو معنى "أو"

تأتي الواو بمعنى "أو" في أحد معنيَيْن:

الأول: التقسيم[٢٠٣]

ومثاله قولنا: العبادة فريضة ونافلة. وقولنا: الفعل ماضٍ ومضارع وأمر. والواو أجود في التقسيم من "أو" ؛ لأنّ الأنواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس[٢٠٤].

الثاني: التخيير[٢٠٥]

ومثاله قوله تعالى: " مُحَلِّقِين رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ " [الفتح:٢٧][٢٠٦] ، واستعمال الواو هنا أنسب من استعمال "أو" ؛ لأنّ المُتَحَلّلين من الإحرام الواحد منهم مقصّر أو محلّق، أما مجموعهم فمحلّقين ومقصّرين، وبما أنّ الآية تتحدث بصيغة الجمع فناسبتها الواو أكثر.

ومثال الواو للتخيير أيضًا قوله تعالى: " فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ " [النساء:٣] ، وتختلف الإباحة عن التخيير بأنّ الأمور التي نُخَيّر بينها لا يمكننا القيام بها جميعِها، أمّا في الإباحة فإنه يمكن للمُباح له القيام بأحد المباحات أو بعضها أو كلِّها. والواو في هذه الآية جاءت للتخيير حيث لا يجوز الجمع بين تسع نساء، ولو استُعمِلت "أو" مكان الواو لكان المُكلَّفُ مُقيَّدًا باختيار عدد من النساء والالتزام به، لكنّ استعمال الواو أفاد _إلى جانب التخيير_ إباحة

---

[٢٠٣] ابن نور الدين، مصابيح المغاني، ص٥٢١.
[٢٠٤] انظر ابن هشام، مغني اللبيب، ج١، ص٥٧٤.
[٢٠٥] ابن نور الدين، مصابيح المغاني، ص٥٢١.
[٢٠٦] انظر عبد القادر عبد الرحمن السعدي، **أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية**، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث الإسلامي، العراق، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ص٢٣٠.

التنقّل من خيار لآخَر لكنْ على سبيل التناوب لا الجمع[٢٠٧]. وينطبق على هذه الآية ما ينطبق على سابقتها؛ فالمؤمن الواحد _إنْ شاء التعدُّدَ_ مُخَيَّر، فإمّا مثنى أو ثُلاث أو رُباع، أما مجموع المؤمنين فيجمع بين هذه الخيارات. وهكذا فإنّ استعمال أيِّ حرف من حروف المعاني مكان حرف آخر، يُكسِبُ الحرف المستَعمَل _إلى جانب دلالاته_ شيئًا من دلالات الحرف الآخر.

ومن أمثلة الواو بمعنى "أو" :

١) قوله تعالى : " ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ " [التوبة : ٦٠] ، فالواو الواردة بين مصارف الزكاة لا تفيد الجمع ، بل هي بمعنى " أو " ، فتفيد التخيير .

٢) قول المجني عليه في جريمة قِصاص: (أسقطتُ حقي عن الجُناة مسلمين و أهلَ ذمّة)، الواو هنا للتقسيم، والمعنى أسقطتُ حقي عن قسمَيْن من الجُناة: المسلمينَ، و أهلِ الذمّة؛ فيكون الحكم سقوط القِصاص عن كلِّ جانٍ وُجِدَت فيه إحدى هاتين الصفتين، من غير اشتراطٍ لوجودهما معًا.

٣) قول مَنْ يتبرّع بدَمٍ "لبنك الدم" مُبيِّنًا جهة التبرُّع: (أهَبُ هذا الدّمَ للمحتاجين المُصابِ بفقر دمٍ والمصابِ بحادثة)، فالحُكم هنا حصول المحتاج على الهبة إنْ كان مُصابًا بفقر دَمٍ أو بحادثة، و لا يُشتَرَط اجتماع الصفتَيْن لحصوله على الهبة. و يدلّ على أنّ الواو هنا بمعنى "أو" و ليست عاطفة استخدامُ المتبرِّع كلمة (المحتاجين)؛ إذ لو أراد اجتماعَ الصفتَيْن في نفس الشخص لَقال:(أهَب هذا الدم للمحتاج المصاب بفقر دم والمصاب بحادثة)، دون أنْ يجمع كلمة (المحتاج).

---

[٢٠٧] انظر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت٣٧٠هـ) ، **أحكام القرآن** ، ت محمد قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ، ج٢ ، ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ . وانظر عبد القادر السعدي، أثر الدلالة النحوية واللغوية ، ص١٥٦.

المبحث الثاني: إفادة الواو معنى ''الباء'' وإفادتها معنى ''إلى''

وفيه مطلبان:

الأول: إفادة الواو معنى "الباء".

الثاني: إفادة الواو معنى "إلى".

المطلب الأول: إفادة الواو معنى "الباء"

يُتَجَوّز بالواو عن الباء في ثلاثة مواضع:

الأول: القَسَم [٢٠٨]

وذلك مثل قوله تعالى: " وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ " [الشمس:١][٢٠٩]، فالواو الأولى للقَسَم. ومثالها أيضًا قوله تعالى: " وَلَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدۡرٖ وَأَنتُمۡ أَذِلَّةٞ " [آل عمران:١٢٣] ، فالواو الأولى للقَسَم. وأمثلة واو القسم كثيرة جدًّا في النصوص الشرعية.

وإنّ لواو القسم ثلاثَ خصائص:

أ) يُحذَف فعل القسم معها، فلا يُقال: أُقسم والله[٢١٠].

ب) لا تُستَعمَل في قَسَم الطلب، فلا يُقال: والله أخبرني[٢١١].

ج) لا تَدْخُل على مُضمَر، فلا يُقال: وَهُ لأفعَلَنّ كذا[٢١٢].

وللقسم دلالتان:

١) تعظيم المُقسَم به [٢١٣] ؛ ولهذا كان الحلفُ بغير أسماء الله تعالى وصفاته غيرَ جائز شرعًا، فإنه لا يجوز تعظيمُ غير الله.

٢) تأكيد الأمر المُقسَم عليه[٢١٤]، وقد اكتسب اليمين هذا التأكيد نتيجةَ ارتباطه باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته؛ فإنه لا يجوز هتك حرمة اسم الله تعالى [٢١٥]، وبالتالي فإنّ القسم بغير الله تعالى غير مُلزِم للعبد، ولا كفّارة على من حنث به مع إثمه، ولكن يلزمه الاستغفار. يقول محمد بن الحسن:(لا يكون اليمين إلا بالله تعالى ، فلا يكون بغيره من الحدود و الشرائع وغير ذلك ، فإن حلف بأحد هذه الأمور فليس هذا يمينًا ، ولا كفارة عليه

---

[٢٠٨] انظر البزدوي ، كشف الأسرار ، ج١ ، ص١٢٤ .

[٢٠٩] انظر الرماني ، معاني الحروف ، ص٦١.

[٢١٠] انظر محمود بن عمر جار الله الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، **المفصل في صنعة الإعراب** ، ت د.علي بو ملحم ، دار و مكتبة الهلال ، بيروت ، ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ . وانظر عبد السلام محمد هارون، **الأساليب الإنشائية في النحو العربي**، دار الجيل، بيروت، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ص١٦٣.

[٢١١] انظر الزمخشري ، المفصّل ، ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ . و انظر عبد السلام هارون ، الأساليب الإنشائية ، ص١٦٣ .

[٢١٢] انظر الزمخشري ، المفصّل ، ص ٤٨٥ ، ٤٨٦. وانظر الرماني، معاني الحروف، ص٦١.

[٢١٣] انظر الزمخشري ، المفصّل ، ص ٤٨٣ .

[٢١٤] انظر الصدر نفسه . وانظر إلياس ديب، **أساليب التأكيد في اللغة العربية**، دار الفكر العربي، بيروت، ص١٥٤.

[٢١٥] انظر السرخسي ، المبسوط ، ج ٨ ،١٤٣.

) [٢١٦]. و يقول السرخسي : (الحلف بأسماء الله تعالى يمين في الصحيح من الجواب ، و الأصح أن الأيمان مبنية على العرف و العادة ، فما تعارف الناس الحلف به كقدرة الله و عظمته و كبريائه يكون يمينًا ، و ما لم يتعارف الحلف به كرحمة الله و غضبه و علمه ، لا يكون يمينًا) [٢١٧].

ومن أمثلة استخدام واو القسم للتأكيد في الفقه الإسلامي، تحليف المُتّهَم لتأكيد براءته الأصلية، فالبراءة ثابتة أصالةً لكل مسلم، لكن إن اتُّهِمَ أحدُهم دون بيّنة استُحلِفَ للدفع عن نفسه.

الثاني: الإلصاق

ومثال ذلك :

١- قولنا: أنت أعلم ومالك، أي بمالك[٢١٨].

٢- وقولنا: متى أنت وبلادك؟ أي متى عهدك ببلادك[٢١٩].

وقد يُستَفاد الإلصاق من المعاوضة [٢٢٠] .

الثالث: المُقابَلة (أي المُعاوَضة) [٢٢١]

و من أمثلة ذلك :

١) قولنا: بعتُ الشاةَ شاةٌ ودرهم، أي شاة بدرهم[٢٢٢].

٢) إذا قالت المرأة لزوجها: (طلقني و لك ألف درهم) ، فقال : (أنت طالق على هذه الألف التي سميت) ، فالطلاق واقع عند أبي يوسف و محمد _ رحمهما الله تعالى _ والمال عليها قبِلت أو لم تقبل ؛ لأنها بالكلام الأول ألزمت نفسها بالمال فبقي التزامها . أما الإمام أبو حنيفة _ رحمه الله تعالى _ فيرى أنها لم تكن

---

[٢١٦] انظر محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، **الأصل** ، ت أبي الوفاء الأفغاني ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

[٢١٧] انظر السرخسي ، المبسوط ، ج ٨ ، ص ١٣٩ ، ١٤١ .

[٢١٨] انظر دياب سليم عمر، دور حروف العطف، ص٥٠.

[٢١٩] انظر علي بن محمد الهروي، **الأزهية في علم الحروف**، ت د.عبد المعين الملّوحي، ط٢، ١٤٠١هـ=١٩٨١م، ص٢٣٢. وانظر ابن نور الدين، مصابيح المغاني، ص٥٢٣.
و الهروي هو أبو الحسن علي بن محمد ، ذُكر أنه جمع في كتابه الأزهية ما فرق في كتابه " الذخائر " و زاد عليه.
انظر مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (الملا حاجي خليفة) (ت ١٠٦٧ هـ) ، **كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م ، م ١ ، ص ٧٣ .

[٢٢٠] انظر ابن أمير الحاج ، التقرير و التحبير ، ص ٤٥ .

[٢٢١] انظر المصدر نفسه . و انظر البزدوي ، كشف الأسرار ، ج١ ، ص١٢٤ .

[٢٢٢] انظر الهروي، الأزهية، ص٢٣٢. وانظر العُكبَري، اللباب، ص٤١٩.

ملتزمة بالمال في كلامها ، فبقي إيقاع الزوج عليها بمال ابتداء ، فإن قبلت وقع الطلاق و لزمها المال ، و إن لم تقبل لا يقع عليها شيء [٢٢٣].

والراجح قولهما ؛ لأن الواو هنا جاءت للمقابلة و المعاوضة ، فأصبح معنى كلامها: (طلقني بألف درهم أدفعها لك مقابل الطلاق) .

٣) إذا قال أحدهم : (بع المتاع و لك الدرهم) ، أو قال : (اشتَرِ لي هذا المتاع و لك الدرهم) ، كان ذلك استئجارًا ، فكأنه قال: (إن بعت هذا المتاع لي فلك درهم) ، فإنّ جواب الأمر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء [٢٢٤] .

٤) قول أحدهم: احمل هذا و لك درهم، أي احمله بدرهم، فالظاهر هنا أنه قصد المُعاوَضة، حيث إنّ الإجارة بيع المنافع بعوض[٢٢٥].

٥) ويُمثَّلُ له كذلك بقول القائل: (مَنْ يجدُ لي حقيبتي المفقودة و له عشرة دنانير؟)، فالواو هنا تُحمَل على المقابَلة؛ لأنّ الأصلَ في الجعالة وضْعُ جائزةٍ في مقابل عمَلٍ ما؛ فإنْ وَجَدَ الحقيبةَ شخصٌ ما وجبَتْ له الجائزة على صاحب الحقيبة.

المطلب الثاني: إفادة الواو معنى "إلى":

ذهب المزني إلى أنّ الواو قد تأتي بمعنى "إلى"، ومثّل عليها بعبارة: ائت وخير، أي إلى خير[٢٢٦].

---

[٢٢٣] انظر السرخسي ، المبسوط ، ج٦ ، ص٢١٣ .
[٢٢٤] انظر السرخسي ، المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١٢٩ .
[٢٢٥] انظر السرخسي ، المبسوط ، ج٦ ، ص ٢١٢ ، ٢١٣ . و انظر ابن أمير الحاج ، التقرير و التحبير ، ص ٤٥ . وانظر دياب سليم عمر، دور حروف العطف، ص٥٥.

المبحث الثالث: إفادة الواو الترتيب وإفادتها عكس الترتيب

وفيه مطلبان:

الأول: إفادة الواو الترتيب.

الثاني: إفادة الواو عكس الترتيب.

[٢٢٦] انظر المزني، الحروف، ص١١٤.

المطلب الأول: إفادة الواو الترتيب

تدل الواو على إحدى حالتَيْن من الترتيب:

الحالة الأولى: الترتيب مع مهلة قصيرة، وتكون في ذلك مجازًا عن الفاء، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ " [المائدة:٦] ، فذِكْر ممسوح بين مغسولات دلّ على إرادة الترتيب ؛ لأنّ العرب عادةً لا تذكر مختلفًا بين متشابهات ، و لا تفرّق بين متجانسات إلا لفائدة [٢٢٧] . و وُرود الموالاة في السنة دَلّ على أنّ الترتيب مع مهلة قصيرة ، و هو ما تفيده الفاء . و لعلّ المغزى من استعمال الواو بدل الفاء في هذه الآية إرادة الترتيب دون إيجابه ؛ ففِعْل الأمر يدل على الوجوب ، و يقوي هذا المعنى صيغة الشرط ، فلو عُطف بالفاء لَوجَبَ الترتيب لأنه وارد بعد فعل الأمر و ضمن جواب الشرط ، و لكن لمّا عُطف بالواو المحتمِلة للترتيب و غيره ، ثم ورد الترتيب في السنة ، كان الترتيب غير لازم ؛ لأنه ورد خارج سياق الآية ، فكان سنةً . و لأنّ الواو جاءت هنا بمعنى الفاء ، فإنها اكتسبت من الفاء الدلالة على الترتيب ، مع مُحافظتها على معناها الأصلي (الجمع المطلق) ، مما جعل الآية تشمل الوضوء بنوعيه : الوضوء الواجب و هو الحدّ الأدنى و يكون دون ترتيب ، و الوضوء مع سنة الترتيب.

و قد شبَّه الطحطاوي الواو في هذه الآية بقول أحدهم لآخر : (ادخل السوق فاشترِ لنا خبزًا و لحمًا) ، فالفاء هنا لتعقيب المتعاطفات ، فدخول السوق يسبق شراء الخبز و اللحم ، أما الشراء فلا يُشتَرَط الترتيب فيه ، و كذلك إرادة الصلاة تعقبها أركان الوضوء ، أما الأركان فالربط بينها بالواو ، و هي تقتضي مطلق الجمع ؛ فلم يلزم الترتيب بينها [٢٢٨] .

---

[٢٢٧] انظر ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص١٣٧ ، و انظر دياب سليم عمر، دور حروف العطف، ص٢١.
[٢٢٨] انظر أحمد الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ، ١٣٨٩هـ ، ص٤١ .

الحالة الثانية: مطلق الترتيب ، و هو القدر المشترك بين الفاء و ثم [٢٢٩] ، و قد يُمثَّل لذلك بقول الموصي: (أوصي بألف دينار لكلّ واحدٍ مِن : أخي عليّ ، و أخي زيد ، و المدرسة المجاورة، و أخي عمرو) ، فإنّ ذِكْرَ المدرسة بين المتشابهات و ليست مِنْ جنسها يُفيد إرادة الترتيب ؛

فإنْ نَقَصَ الثلث في هذه الحالة عن إيفاء الوصية _ كأنْ يُساويَ الثلثُ ثلاثةَ آلاف دينار _ فلا بُدّ حينها من مراعاة الترتيب المذكور ، و لن يحصلَ عمرو حينها على نصيبٍ من الوصية .

و ذكَرَ الدّكتور عبد الرؤوف عثمان أنّ الواو تَجيء بمعنى " ثمّ " [٢٣٠] .

المطلب الثاني: إفادة الواو عكس الترتيب

تفيد الواوُ العاطفة عكسَ الترتيب مجازًا ، و من أمثلة ذلك :

١) قوله تعالى : " وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ " الآية [هود : ٧٨] .

٢) قوله تعالى : " فَكَيۡفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿١٦﴾ " [القمر : ١٦] [٢٣١] .

٣) قوله تعالى : " يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ " [آل عمران : ٤٣] ، في الآية أمر بالقيام و الركوع و السجود ، و هي أركان الصلاة ؛ و لذلك لم يكن هذا موضع سجود ؛ لأن السجود هنا ذكِرَ مع الركوع و القيام فكان أمرًا بالصلاة ، و في هذا دلالة على أن الواو لا توجب الترتيب [٢٣٢] ، و هي في هذه الآية تفيد عكس الترتيب ؛ حيث ذكرت أركان الصلاة على عكس ترتيبها .

---

[٢٢٩] انظر الآمدي، الإحكام، ج١، ص٩٢.
[٢٣٠] انظر د.عبد الرؤوف محمد عثمان، **أنموذج من النحو الميداني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م، ص١٦٤.
[٢٣١] االرمّاني، معاني الحروف، ص٥٩.
[٢٣٢] انظر الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٢٩٤ .

الفصل الثالث: الترجيح بين معاني الواو المحتملةِ أكثرَ من معنى

وفيه مبحثان:

الأول: الترجيح حسب المعاني الحقيقية والمجازية للواو.

الثاني: الترجيح بين عِدّة معانٍ كلها حقيقية أو كلها مجازية.

المبحث الأول: الترجيح حسب المعاني الحقيقية والمجازية للواو

قد سبق تقسيم معاني الواو إلى مَعانٍ حقيقية و أخرى مجازية ، فإنْ وردت واوٌ تحتمل معنًى حقيقيًّا و آخر مجازيًّا رُجِّح الحقيقي ، إلا أنْ توجد قرينة ترجّح المجازي ، و تَتَلخّص القرائنُ المرجّحة للمجاز على الحقيقة في نوعين :

١) القرائن اللفظية ٢) القرائن المعنوية

<u>أولا</u> : القرائن اللفظية ، و هي نوعان :

أ) سياق الكلام ، بأنْ يدل السياق على إرادة المجاز لا الحقيقة [٢٣٣] ، و من أمثلة ذلك قوله تعالى : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ " [المائدة : ٦] ، الأصل أنّ الواوات في هذه الآية لمطلق الجمع ، و هو المعنى الحقيقي لواو العطف ، إلا أنّ القرينة السياقية _ و هي ذِكر ممسوح بين مغسولات _ رجّحت الترتيب ، و هو معنًى مجازي ؛ فإنّ العرب لا تذكر مُختلفًا بين متجانسات ، و لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، و هي هنا إرادة الترتيب [٢٣٤] .

ب) نفس الكلام : بأنْ تدل مادة اللفظ و اشتقاقه على ترجيح المجاز [٢٣٥] ، و هذه القرينة غيرُ صالحةٍ للترجيح بين معاني الواو ، بل معاني الحروف بشكل عامّ ؛ إذ إنّ الحروف لا اشتقاق لها و لا جذور .

---

[٢٣٣] انظر زين الدين قاسم بن قطلوبُغا(ت٨٧٩هـ)، **شرح مختصر المنار المسمى خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، ت د.زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار ابن كثير، دمشق/بيروت، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م، ص(٩٤، ٩٥).
و هو زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمال ، ولد سنة (٨٠٢ هـ) تقريبًا بالقاهرة ، و نشأ بها ، و حفظ القرآن العظيم ثم أخذ في الجد حتى شاع ذكره و ذاع صيته ، وأثنى عليه مشايخه، ومن تصانيفه درر البحار وتخريج أحاديث الاختيار، و رجال شرح معاني الآثار للطحاوي ، وغيرها ، أخذ عن ابن الهمام و غيره من علماء عصره ، و أخذ عنه كثيرون . توفي _رحمه الله تعالى_ في ربيع الآخر سنة تسع وسبعين و ثمانمائة عن سبع و سبعين سنة.
انظر ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٧ ، ص ٣٢٦ .

[٢٣٤] انظر ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص١٣٧.

[٢٣٥] انظر ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص(٩٤، ٩٥).

ثانيًا : القرائن المعنوية ، و هي ثلاثة أنواع :

أ) محلّ الكلام : بأنْ لا يَقبلَ محل الكلام حقيقة اللفظ [٢٣٦] ، كأنْ يقولَ قائلٌ : (وهبتُ هذا الكتاب لطالب العلم الغني و الفقير) ، فالواو هنا واوُ العطف ، و المعنى الحقيقي لها مطلق الجمع ، إلا أنّها تُصرَف عنه إلى معنًى مجازي و هو أنْ تكونَ بمعنى " أو " في الإباحة ، و إنما صُرِفَت عن معناها الحقيقي لأنّ محلّ الكلام _ و هو طالب العلم _ لا يقبل أنْ يكون غنيًّا و فقيرًا في آنٍ معًا .

ب) غَرَض الكلام [٢٣٧] ، و هو ما يُسمّى بالقرينة الحالية ، فلو قال أحدهم لوكيله: (خذ مالي من زوجتي و طلقْها) ؛ فلا بُدَّ من أخْذِ المال قبل الطلاق ؛ لأنه الاحتياط ؛ لاحتمال الإنكار بعد الطلاق ، و الاحتياط واجب على الوكيل إذا لمْ يَكنْ في لفظ الموكل ما ينفيه[٢٣٨] ، فالواو في هذا المثال تتردّد بين معنيَيْن : الجمع المطلق ، و الترتيب ، و لفظ الموكّل صريحٌ و غَرَضُه واضح في إرادته الحصولَ على ماله ؛ فلزم منه الحملُ على الترتيب .

ج) عُرف الكلام وعادته [٢٣٩] ، فلو قالت الزوجة : (طلقْني و لك ألفُ دينار) ، فطلّقها ، فالواو _ في كلام الزوجة _ تحتمل أحدَ ثلاثةِ معانٍ : الأول أن ْتكونَ بمعنى الباء وتفيد المقابلة (المعاوضة) ، والثاني أنْ تكون حاليّة بأنْ تكونَ حالا مقلوبة ، و يكون المعنى (لك ألف دينار و قد طلقتني) ، والثالث أنْ تكون ابتدائية ، و لمّا كانت عادة الخُلع الطلاقُ مقابلَ أمرٍ مادّيّ تدفعه المرأة لزوجها ، فإنّ الواو هنا تُحمَلُ على المُقابَلة .

---

[٢٣٦] انظر المصدر نفسه.

[٢٣٧] انظر ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص(٩٤، ٩٥).

[٢٣٨] انظر جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت٧٧٢هـ) ، **الكوكب الدري فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، ت د.محمد حسن عوّاد، ط١، دار عمّار، عمّان، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.، ص٣٣٤.

[٢٣٩] انظر ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص(٩٤، ٩٥).

المبحث الثاني:الترجيح بين عِدّة معانٍ كلها حقيقية أو كلها مجازية

إذا وردت واو لها عدة معانٍ كلها حقيقية أو كلها مجازية ، فالترجيح بأحد خمسة أمور :

أولا: التأمُّل في الصيغة و سياق الكلام [٢٤٠] ، فمثلا إذا قال الرجل لزوجته غير المدخول بها : (أنت طالق و طالق و طالق) ، فالواو هنا قد تكون لمطلق الجمع ، و قد تكون للمعية ، و قد تكون للترتيب ، أما مطلق الجمع فلا يمكن الحمل عليه ؛ لأنه إنما يُحمَل عليه عند جواز العمل بأيّ معنًى من معانيه ، و لا يمكن هنا العمل بذلك ؛ لأنّ الحكم الشرعي في حالة الحمل على المعية مخالف للحكم في حالة الحمل على الترتيب ، و لا يمكن جمعهما في حكم واحد ، و أما المعية فمرجوحة بدلالة الصيغة ؛ إذ لو أراد القائل الجمع لأمكنه بلفظ واحد ، فكان عدوله عن الأسهل معَ تمكُّنه منه قرينة إرادة الترتيب .

ثانيًا: سؤال المتكلم عن مُراده [٢٤١] أو معرفة وصفه وحاله .

ثالثًا: عُرف الكلام و عادته .

رابعًا: محلّ الكلام ، بأنْ يقبل محل الكلام أحد معاني الواو دون غيره من المعاني ، و مثال ذلك قول رجل لامرأة يريد الزواج بها و قد سبق لها أنْ تزوّجت و طلقت : (تزوّجتك و أنت مطلّقة أو وأنت طالق . فأجابته : قبلتُ) ، فالواو هنا إمّا أنْ تكون للحال ، فيكون المعنى: تزوّجتك في حال أنّك مطلّقة ، و إمّا أنْ تكون للابتداء ، فيكون قاصِدًا إنشاءَ حُكمَيْن: الأول طلب الزواج منها ، و الثاني طلاقها ، و الترجيح في هذه الحالة يكون باستبعاد كَوْن الواو للابتداء ؛ لعدم قَبول محلّ الكلام هذا المعنى ؛ إذ كيف يوقع الرجلُ طلاقًا على امرأةٍ لمْ تصبحْ زوجته بعدُ ؟!

خامسًا: إذا لم نهتدِ للمعنى المراد عن طريق أحد المرَجّحَات السابقة ، لم يبقَ إلا الترجيح حسب المعنى الأشهر للواو و الأكثر استخدامًا ، وقد تبيّن باستقراء أجرَتْه الباحثة أنّ معاني الواو تترتّب من الأشهر إلى الأقلّ شهرةً حسب الترتيب الآتي :

---

[٢٤٠] انظر السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٦٣.
[٢٤١] انظر المصدر نفسه.

المعاني الحقيقية:

١) مطلق الجمع، وعطف الجمل فيه أشهر من عطف المفردات.
٢) الحال.
٣) الابتداء.
٤) الاعتراض.
٥) المدح أو الجحود.

المعاني المجازية:

١) أنْ تأتيَ الواو بمعنى "الباء".
٢) أنْ تأتيَ الواو للترتيب.
٣) أنْ تأتيَ الواو بمعنى "مع".
٤) أنْ تفيد الواو عكس الترتيب.
٥) أنْ تأتيَ الواو بمعنى "أو".
٦) أنْ تأتيَ الواو بمعنى "إلى".

ومن أمثلة الترجيح:

المثال الأول: قال تعالى : " ...هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ " [آل عمران : ٧] .

الواو في قوله: " و الراسخون " تدل على أحد أمرين :

١) الجمع بين لفظ الجلالة و كلمة " **الراسخون** " ، وتكون في هذه الحالة واوَ الجمع بين المفردات .

٢) الجمع بين جملة " **فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه** " ، و بين جملة "**الراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا** " ، و الواوُ في هذه الحالة واوُ الاستئناف _ أي واو ربط الجمل .

الترجيح:

١) المعنيان حقيقيان.

٢) قرائن السياق:

أ) قوله تعالى : " **فأما الذين في قلوبهم زيغ** " يُفهَم منه وجود طَرَف آخَر ، و يُقَدَّر بِجملة: و أما الراسخون في العلم ، فإنّ " أما " أداةُ تفصيل [٢٤٢].

ب) يقول تعالى : " **يقولون كل من عند ربنا** " ، أي أنهم يؤمنون بالمحكم و يؤمنون بالمتشابه ، و رغم فهمهم المحكم و عدم فهم المتشابه فإنهم يقولون:" **كل من عند ربنا** "، أي ما علمنا و ما لم نعلم .

٣) يقوي الأدلةَ السابقةَ و يدعمها أنّ استخدام واو مطلق الجمع في الاستئناف أشهر منه في عطف المفردات .

و لأبي بكر الجصاص في تفسير الآية كلام يوفق بين الاحتمالين برأي وسط ، حيث يقول : و الذي يقتضيه اللفظ على ما فيه من الاحتمال أن يكون تقديره : (و ما يعلم تأويله جميعه إلا الله ، و أما الراسخون في العلم فيعلمون تأويل بعضه قائلين آمنا به كل من عند ربنا) ، يعني ما نُصِبَ لهم من الدلالة عليه في بنائه على المُحكَم و رَدِّه إليه ، و ما لم يُجعَل لهم سبيل إلى علمه ، فإذا علموا تأويل بعضه و لم يعلموا تأويل بعضه الآخر قالوا آمنا بالجميع [٢٤٣] .

<u>المثال الثاني:</u> لو أقسم شخص _في نهار أحد الأيام_ قائلا: (والله لا آكل غدًا والشمس طالعة)، فالواو هنا تحتمل أحد معنيين: <u>الحال</u>، ومعنى الجملة يكون: لا آكل غدًا حال طلوع الشمس؛ فيحنث فقط إنْ أكل في نهار اليوم المقسَم عليه.

و <u>الابتداء</u>، ويكون معنى اليمين حينها: لا آكل غدًا مطلقًا، والشمس الآن طالعة؛ فيحنث إنْ أكل في نهار اليوم التالي أو ليلته. فإنْ لم يبيّن القائل قصده من اليمين حملت الواو على الحال؛ لأنه المعنى الأشهر.

---

[٢٤٢] انظر ابن هشام، مغني اللبيب، ج١، ص٥٧.

[٢٤٣] انظر الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

المثال الثالث: لو قال رجل: (زوجتي طالق و هي ناشز) ، فالواو إمّا حالية ؛ فيتعلق الطلاق بنشوز الزوجة وُجودًا و عَدَمًا ، و إمّا استئنافية ؛ فيقع الطلاق حالا و إنْ لم تَكُن الزوجة ناشِزًا فِعلاً . و الاستئناف أشهر ؛ فيُحمَل عليه عند انعدام قرينةِ إرادةِ الحال .

المثال الرابع: لو قال لزوجته : (اقبضي جميع المال الذي على فلان و أنت طالق) ، فإن الواو تحتمل الحال ، ويفيد عدم وقوع الطلاق في هذه الحال ، كما تحتمل الابتداء ، و يفيد وقوع الطلاق حالاً قبضت الزوجة المال أو لم تقبضه ، فيُسأل المتكلم عن مراده و يؤخذ بنيته [٢٤٤] ، فإن لم تُعرَف نيّته ، حملنا الواو على الحال لأنه أشهر .

[٢٤٤] انظر السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٢ ، ص ٥٥ ، ٥٦ .

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين ، و الصلاة و السلام على رسول الله خير الخلق أجمعين . وبعد، تتلخَّص أهمّ نتائج البحث بالآتي:

١- عندما تُستخدم الواو بمعنى حرف آخرَ من حروف المعاني، فإنها تَكتَسِب بعض دلالات الحرف الآخر إضافة إلى دلالاتها الأصلية.

٢- إذا رَجّحْنا حسب شهرة معاني الواو _بترجيح الأشهر على الأقل شهرة_ فإنه لن يبقى مَوضِعٌ مُجْمَل للواو وهذا هو الأصل؛ إذ وُضِعَ الكلام لإفادة معانٍ محدَّدة، والتعبير بدقة عَمَّا في النفس، لا ليكون مُجمَلا. وتظهر أهمية هذا المرجِّح أكثرَ ما تظهر عند انعدام المُرَجِّحَات الأخرى.

٣- للواو معانٍ حقيقية و أخرى مجازية ؛ و واو العطف حقيقة في مطلق الجمع مجاز في غيره ؛ بدليل :

أ- إن إفادتها كل المعاني على سبيل الحقيقة اشتراك ، و المجاز أولى منه .

ب- إن للمعاني المجازية _ للواو _ حروفًا تفيدها على الحقيقة ، فإن حُمِلت الواو عليها حقيقةً حصل لبس و أسقطنا فائدة الوضع .

ت- لو قلنا إنّ حروف المعاني لا تفيد معنًى إلا بالسياق ، لكان تعدّد هذه الحروف عبثا ؛ لأنه كان يمكن الاستعاضة عنها كلها بحرف واحد يفيد معنًى حسب السياق ، و لمَا كان هناك داعٍ لهذا العدد الكبير من الحروف .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الصفحة
" وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٨﴾ " [البقرة:٥٨].	٨
" وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا " [الأعراف: ١٦١].	٨
" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ " [الحج:٧٧].	١٢
" إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ " [البقرة:١٥٨].	١٢
"وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ " [البقرة:١٩٦].	١٣
"وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ " [آل عمران:١٧٣].	٢٣
قوله تعالى:"... وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ" [النور:٤].	٢٤
قال تعالى:"ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٣﴾ " [النور:٢، ٣].	٢٥
قال تعالى: " وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ " [النور:٤، ٥].	٢٥
قوله تعالى : " وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٤﴾" [الحِجر:٤].	٣١ ، ٣٢
قوله تعالى: " وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ " [البقرة:٢١٧].	٣٣

قوله تعالى: " شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ " [آل عمران:١٨].	٣٣
قوله: " وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا " [الأنعام:١١٤].	٣٣
قوله تعالى: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ " [البقرة:٢١٦].	٣٤
قوله تعالى: " وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ " [البقرة:٢١٦].	٣٤
قوله تعالى: " وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ " [البقرة:٢١٦].	٣٤
قوله تعالى: " وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ " [البقرة:٢٣٧].	٣٤
قوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ " [النساء:٤٣].	٣٥
قوله تعالى: " وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ " [البقرة:٤٢].	٣٥
قوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ " [البقرة:١٨٨].	٣٥، ٤٦
قوله تعالى: " أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ " [البقرة:٤٤].	٣٥
قوله تعالى : " لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ " [الحج:٥].	٣٨
قوله تعالى: " يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ " [البقرة:٢١٩].	٣٩
قوله تعالى: "فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ ﴿٨٣﴾ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ " [الحِجْر:٨٣_٨٥].	٤٠

قوله تعالى: " صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ " [البقرة:١٣٨].	٤٢
وكقوله تعالى: " وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾" [آل عمران:١٣٥].	٤٢
قوله تعالى: " فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴿٧٧﴾ " [الواقعة:٧٥_٧٧].	٤٢ ، ٤٣
كقوله تعالى : "حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ " [البقرة:٢٣٨].	٤٣
قوله تعالى: " فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُوا۟ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ " [النساء:١٩].	٤٧
قوله تعالى : " وَلَا تَلۡبِسُوا۟ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُوا۟ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤٢﴾ " [البقرة:٤٢].	٤٧
قوله تعالى: " وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا " [البقرة:١٤٣].	٤٧
قوله تعالى : " ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ " [التوبة : ٦٠].	٤٧
قوله تعالى: " مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ " [الفتح:٢٧].	٤٨
قوله تعالى: " فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ " [النساء:٣].	٤٨
قوله تعالى: " وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾ " [الشمس:١].	٥١
قوله تعالى: " وَلَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدۡرٖ وَأَنتُمۡ أَذِلَّةٞ " [آل عمران:١٢٣].	٥١
قوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُوا۟ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ " [المائدة:٦].	٥٥ ، ٥٨

قوله تعالى : " وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ " الآية [هود : ٧٨].	٥٦
قوله تعالى : " فَكَيۡفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿١٦﴾ " [القمر : ١٦].	٥٦
قال تعالى : " ...هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾ " [آل عمران: ٧].	٦١

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث النبوي الشريف	رقم الصفحة
صلوا كما رأيتموني أصلي	١٢
ابدؤوا بما بدأ الله به	١٢
مَنْ يُطع الله و رسوله فقد رَشَد	١٣

فهرس تراجم الأعلام

العالم المُترجَم له	رقم الصفحة
تاج الدين **الأرمويّ**	١٩
شمس الدين **الأصفهاني**	١٧
أبو البقاء **العكبريّ**	٧
ابن قَطلوبُغا	٥٧
أبو جعفر **المالَقيّ**	٢٣
علي بن محمد **الهروي**	٥٢

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

كتب التفسير:

١- أحمد بن علي الرازي الجصّاص(ت٣٧٠هـ) ، **أحكام القرآن** ، ت محمد قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ، ج٢ ، ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

٢- حسين بن أبي العز الهمذاني (ت ٦٤٣ هـ) ، **الفريد في إعراب القرآن المجيد** ، ت د.محمد النمر ، ط١ ، دار الثقافة ، ١٤١١هـ = ١٩٩١م ، م١ ، ص ٤٨٠ .

٣- محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، دار سُحنون، تونس.

٤- محمود بن عمر جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ت محمد عبد السلام شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

كتب الحديث:

٥- أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،راجعه قصي مُحب الدين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م ، ج١، كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل.

_أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، شرحه وصحح تجاربه وحققه محبّ الدين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبّه على أرقامها محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي مُحب الدين الخطيب، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م، ج١٣.

٦- أحمد بن شعيب النسائي(ت٢٧٩هـ)، **السنن الكبرى**، ت د.عبد الغفار البنداري وسيّد كسروني حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ=١٩٩١م، ج٢.

٧- مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ت د.موسى شاهين لاشين و د.أحمد عمر هاشم، ط١، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م، م٢.

كتب اللغة:

٨- أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٩- أحمد بن محمد الفيومي(ت٧٧٠هـ)، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧.

١٠- جلال الدين بن عبد الرحمن القزويني(ت٧٣٩هـ)، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ت د.علي بو ملحم، ط٢، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩١م.

١١- جمال الدين بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

١٢- شرف الدين بن محمد الطيبي(ت٧٤٣هـ)، **التبيان في علم المعاني والبديع والبيان**، ت د.هادي الهلالي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.

١٣- عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت٥٨١هـ) ، **نتائج الفكر في النحو**، ت د.محمد إبراهيم البنّا، دار الرياض، الرياض.

١٤- عبد القاهر الجرجاني(ت ٤٧٤ هـ)، **دلائل الإعجاز**، مكتبة سعد الدين، دمشق.

١٥- يحيى بن حمزة العلوي، **الطراز المتضمّن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، أشرفت على مراجعته جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.

كتب التراجم و التاريخ :

١٦- أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، ت د. محمد خان ، ط ٢ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،حيدر أباد_الهند ، ١٩٧٢م .

١٧- ابن العماد (ت ١٠٨٩ هـ) ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، ط ٢ ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

١٨- عماد الدين إسماعيل بن كثير ، **البداية و النهاية**، ت د. عبد الله التركي ، ط ٢ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م .

١٩- ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) ، **طبقات الشافعية** ، ت د. الحافظ عبد العليم خان ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٢٠- محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ،**سير أعلام النبلاء** ،ت شعيب الأرناؤوط ، و محمد العرقسوسي ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ.

٢١- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت ١٠٦٧ هـ) ، **كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م .

كتب أصول الفقه:

٢٢- آل تيمية عبد السلام بن تيمية(ت٦٥٢هـ)،وعبد الحليم بن عبد السلام(ت٦٨٢هـ)،وأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت٧٢٨هـ)،**المسوّدة في أصول الفقه**،(سلسلة الرسائل الجامعية ١٤)،ت د.أحمد الذروي،ط١،دار الفضيلة،الرياض،دار ابن حزم،بيروت، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٢٣- إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)،**اللمع في أصول الفقه**،ت محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي،ط١، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

٢٤- أحمد بن برهان البغدادي(ت٥١٨هـ)،**الوصول إلى الأصول**،ت د.عبد الحميد أبو زنيد،مكتبة المعارف،الرياض،١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٢٥- أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت٣٧٠هـ)،**أصول الجصّاص(الفصول في الأصول)**،ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه د.محمد محمد تامر،ط١،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

٢٦- ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال بن الهمام**.

٢٧- أيوب بن موسى الحسيني الكفَوي(ت١٠٩٤هـ)، **الكُلّيّات**، ت د.عدنان درويش ومحمد المصري، ط١،مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

٢٨- بدر الدين بن بَهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ت د.محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٢٩- تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي(ت هـ)، **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، ت عبد السلام أبي ناجي، ط١، دار المنار الإسلامي، بنغازي_ليبيا، ٢٠٠٢م.

٣٠- تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ت محمد حامد الفقي،ط١،مطبعة السنة المحمدية،القاهرة،١٣٧٢هـ=١٩٥٣م.

٣١- جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت٧٧٢هـ)،**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**،ت محمد حسن إسماعيل،ط١،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

٣٢- جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت٧٧٢هـ)،**الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية**،ت محمد حسن إسماعيل،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

_الإسنوي (ت٧٧٢هـ) ، الكوكب الدري فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ت د.محمد حسن عوّاد، ط١، دار عمّار، عمّان، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٣٣- حسن بن محمد العطّار (ت١٢٥٠هـ) ، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع،ومعهما تقريرات محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤- الحسين الكيلاني ابن قاوان (ت٨٨٩هـ)، **التحقيقات في شرح الورقات**، ت د.الشريف سعد الشريف، ط١، دار النفائس، عمّان، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

٣٥- زكريا الأنصاري الشافعي (ت٧٢٦هـ)، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٣٦- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت٧٩٠هـ) ، **فتح الغفّار بشرح المنار**، راجعه محمود أبو دقيقة، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٥هـ=١٩٣٦م.

٣٧- زين الدين قاسم بن قطلوبُغا (ت٨٧٩هـ)، **شرح مختصر المنار**، ت د.زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار ابن كثير، دمشق/بيروت، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

٣٨- سعد الدين بن عمر التفتازاني(ت٧٩٢هـ)،**شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**،ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

٣٩- السمعاني (ت٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**،ت محمد حسن هيتو،ط١،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

٤٠- سيف الدين علي الآمدي(ت٦٣١هـ)،**الإحكام في أصول الأحكام**، راجعها ودققها جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٤١- شمس الدين بن عبد الرحمن الأصفهاني(ت٧٤٩هـ)، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**،ت د.عبد الكريم النملة،مكتبة الرشيد،الرياض.

٤٢- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ت عادل عبد الموجود وعلي معوّض، قرظه أ.د عبد الفتّاح أبو سِنّة، ط٣، المكتبة العصرية، صيدا_بيروت، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٤٣- شهاب الدين بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، ت د.محمد أديب الصالح، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٤٤- عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري(ت هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه**(المطبوع مع كتاب المستصفى)، ط١، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ.

٤٥- عبد القادر بن أحمد بن بدران(ت هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،ت محمد أمين ضنّاوي،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

٤٦- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (إمام الحرمين الجويني) (ت٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ت د.عبد العظيم الديب، ط١، ١٣٩٩هـ.

٤٧- عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، **التنقيح في أصول الفقه**(المطبوع مع شرح التلويح على التوضيح).

٤٨- علاء الدين عبد العزيز البخاري(ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، طبعة جديدة بالأوفست،دار الكتاب العربي،بيروت،١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

٤٩- علاء الدين بن اللحام البعلي (ت٨٠٣هـ)،**القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** ، ضبطه وصحّحه محمد شاهين،دار الكتب العلمية،بيروت.

٥٠- علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام**، قدّم له أ.د إحسان عبّاس، ط١، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٥١- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، ت د.عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٥٢- علي بن محمد الجرجاني(ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، ت إبراهيم الإبياري،ط٢،دار الكتاب العربي، بيروت،١٤١٣ هـ=١٩٩٢م.

٥٣- فخر الدين بن عمر الرازي(ت٦٠٦هـ)،**المحصول في علم أصول الفقه**، ت د.طه العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

٥٤- فخر الدين بن عمر الرازي(ت٦٠٦هـ)، **المعالم في أصول الفقه**، ت علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم المعرفة، مؤسسة مختار، القاهرة، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

٥٥- محمد أمين أمير بادشاه الحسيني(ت هـ)، **تيسير التحرير**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٠هـ.

٥٦- محمد الأمين بن المختار الشنقيطي(ت هـ)، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** لابن قدامة، من مطبوعات الجامعة الإسلامية ،المدينة المنورة.

٥٧- محمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، ت أبي الوفا الأفغاني، ط٢، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

٥٨- محمد بن الطيب الباقلاني(ت٤٠٣هـ)، **التقريب والإرشاد الصغير**، ت عبد الحميد أبو زنيد، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

٥٩- محمد بن الطيب البصري(ت٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، ت محمد حميد الله وعاونه محمد بكر وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م.

٦٠- محمد بن عبّاد العِجلي الأصفهاني(ت٦٥٣هـ)، **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، ت عادل عبد الموجود، وعلي معوّض، قدّم له أ.د محمد عبد الرحمن مندور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٦١- محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، طبعه وصححه محمد عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

٦٢- محمد بن محمد الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**،ت محمد حسن هيتو،ط١.

٦٣- موفق الدين بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجُنة المُناظر**، ط٥، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٥هـ.

٦٤- نجم الدين أبو الربيع سليمان الطوفي(ت٧١٦هـ)،**شرح مختصر الروضة**، ت د.عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

٦٥- نظام الدين بن إسحق الشاشي(ت٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي**،وبهامشه عمدة الحواشي لمحمد الكنكوهي، ت عبد الله محمد الخليلي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

كتب المذاهب الفقهية:

الفقه الحنفي:

٦٦- أحمد الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ، ١٣٨٩هـ .

٦٧- محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، **الأصل** ، ت أبي الوفاء الأفغاني ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م

٦٨- محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، **المبسوط** ، ت محمد حسن إسماعيل ، قدّم له د. كمال العناني ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت ، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

الفقه الشافعي:

٦٩- محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، **الأم** ، ت د. أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة ، م ٨.

الفقه الحنبلي:

٧٠- عبد الله بن أحمد بن قدامة،**المغني**،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،١٤٠١هـ=١٩٨١م ، ج ٧ ، ص ١٣٠ .

كتب النحو العربي:

٧١- أحمد بن عبد النور المالقي(ت٧٠٢هـ)، **رصف المباني في شرح حروف المعاني**، ت د.أحمد الخرّاط، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٧٢- جمال الدين محمد بن مالك(ت ٦٧٢هـ)، **شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ**، ت عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة العاني، بغداد، وزارة الأوقاف(إحياء التراث الإسلامي)، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.

٧٣- الحسن بن قاسم المرادي ، **الجنى الداني في حروف المعاني** ، ت د.فخر الدين قباوة ، و محمد فاضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٤- أبو حيّان الأندلسي(ت٧٤٥هـ)،**ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب**،ت د.مصطفى النماس، ط١، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.

٧٥- الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت هـ)، **الجمل في النحو**، ت د.فخر الدين قباوة، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٧٦- صلاح الدين بن كيكلدي العلائي(ت٧٦١هـ)، **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**، ت د.حسن موسى الشاعر، ط١، دار البشير، عمّان، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

٧٧- عبد الله جمال الدين بن هشام (ت٧٦١هـ)، **أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك**، ت الفاخوري، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

٧٨- عبد الله جمال الدين بن هشام (ت٧٦١هـ)، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ت الفاخوري، دار الجيل، بيروت.

_ابن هشام ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ت محمد محيي الدين عبد الحميد،مطبعة المدني، القاهرة.

٧٩- عبد الله بن الحسين العكبَري(ت٦١٦هـ)، **اللباب في علل البناء والإعراب**، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

٨٠- علي بن عيسى الرمّاني(ت٣٨٤هـ)، **معاني الحروف**، ت د.عبد الفتاح شلبي، دار نهضة مصر، القاهرة.

٨١- علي بن محمد الهروي(ت هـ)، **الأزهية في علم الحروف**، ت د.عبد المعين الملّوحي، ط٢، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

٨٢- المزني(ت هـ)، **الحروف**، ت د.محمود حسني محمود، و د.محمد حسن عواد، ط١، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٨٣- محمد بن الخطيب الموزعي (ابن نور الدين) (ت٨٢٥هـ)، **مصابيح المغاني في حروف المعاني**، ت د.عائض العمري، ط١، دار المنار، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

٨٤- محمود بن عمر جار الله الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، **المفصل في صنعة الإعراب** ، ت د.علي بو ملحم ، دار و مكتبة الهلال ، بيروت ، ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

٨٥- يوسف بن علي السَّكّاكي (ت٦٢٦هـ)، **مفتاح العلوم**، المطبعة المدنية،مصر.

_يوسف بن علي السكاكي ، مفتاح العلوم، المطبعة الميمنية، مصر.

ثانيًا: المراجع

٨٦- إلياس ديب، **أساليب التأكيد في اللغة العربية**، دار الفكر العربي، بيروت.

٨٧- حسين ارشيد الأسود العظامات، **أسلوب الجملة التفسيرية في القرآن الكريم(دراسة تركيبية دلالية)**، ط١، المكتبة الوطنية، ٢٠٠٢م.

٨٨- خلفان بن جميل السيابي، **فصول الأصول**، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٨٩- دياب سليم عمر، **دور حروف العطف في استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية**، دار الهدى، مصر، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

٩٠- سامي عطا حسن، **الجملة المعترضة في القرآن الكريم مواضعها ودلالاتها**.

٩١- عبد الرؤوف محمد عثمان، **أنموذج من النحو الميداني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

٩٢- عبد السلام محمد هارون، **الأساليب الإنشائية في النحو العربي**، دار الجيل، بيروت، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

٩٣- عبد العزيز عتيق، **علم المعاني**، دار النهضة العربية، بيروت.

٩٤- عبد القادر عبد الرحمن السعدي، **أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية**، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث الإسلامي، العراق، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٩٥- عبد الله السالمي، **طلعة الشمس على الألفية**، ط٣، وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان،١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

٩٦- عبد المتعال الصعيدي، **البلاغة العالية**، ت د.عبد القادر حسين، مكتبة الآداب(المطبعة النموذجية).

٩٧- محمد حسن الشافعي في تحقيقه لإرشاد الفحول، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)،ت محمد حسن إسماعيل،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

٩٨- محمد خير الدين رزالي، **دلالة حروف العطف والجر عند النحاة والأصوليين وأثرها في فهم النص التشريعي**، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٠م.

٩٩- محمد محمد أبو موسى، **دلالات التراكيب(دراسة بلاغية)**، ط٢، دار التضامن/مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.

١٠٠- محمود توفيق سعد، **حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه**، منشأة المعارف، الاسكندرية.

١٠١- محمود توفيق سعد، **مسالك العطف بين الإنشاء والخبر**، ط١، مطبعة الأمانة، مصر، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

Abstract

Connotations of the Single Arabic Alphabet Waw "W" That Is Added to the Beginning of a Word (A Fundamental Applied Study)

This study comprised an introduction and three chapters. The introduction contained explanations of the title vocabularies. Chapter One examined the factual meanings of the "Waw", and consisted of four topics. The first topic titled "Absolute Addition" in which I examined the views of the fundamentals in the absolute addition, and the connotations of this meaning and its examples. In the second topic, I studied the adverb of manner "*al-hal*" and the views of the scientists in it, and studied the connotations of the adverb of manner "*hal*" and its examples. In the third topic, I examined the subject *"ebtida'a"* (of a nominal clause) and its relation with the recommencement (*esti'naf*), as well as the examples of the starting "waw'. In the fourth topic, I examined the commendation, denial, and parenthesis.

Chapter two tackled the metaphorical meanings of the "waw' in three topics. First topic studied the "waw' that implies the meaning of with "*ma'a*", and also that implies the meaning of or "*aw*". Second topic examines the "waw' that means by "*ba'a alphabet*" and the 'waw' that means to "*ila*". And the third topic dealt with the "waw" that means sequence or order, as well as that means sequence reverse.

Chapter three examined the preponderance among the meanings of "waw" that afford more than one meaning, and contained two topics. First topic was on the preponderance as per the factual and metaphorical meanings of the "was". Meanwhile, the second topic explored the preponderance among many meanings either all of them are factual or all of them are metaphorical.